



ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne

AnIsl 48.2 (), p. 81-116

Ḥālīd Ḥusayn Maḥmūd

Al-Ḥilāfāt al-zawġiyya bi-l-Maġrib al-adnā ḥilāl al-‘aṣrayn al-fāṭimī wa-l-zīrī (296-555 H/909-1160 apr. J.C.)

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724707984	<i>Proceedings of the First International Conference on the Science of Ancient Egyptian Materials and Technologies (SAEMT)</i>	Anita Quiles (éd.), Bassem Gehad (éd.)
9782724708677	<i>Bulletin critique des Annales islamologiques 36</i>	Agnès Charpentier (éd.)
9782724708516	<i>Ermant II</i>	Christophe Thiers
9782724708363	<i>Guide des écritures de l'Égypte ancienne</i>	Stéphane Polis (éd.)
9782724708066	<i>Guide de Deir el-Médina</i>	Guillemette Andreu-Lanoë, Dominique Valbelle
9782724707892	<i>Histoires d'amour et de mort</i>	Monica Balda-Tillier
9782724709186	<i>Lexique pratique des chantiers de fouilles et de restauration</i>	Alain Arnaudès, Wadie Boutros
9782724707977	<i>Mirgissa VI</i>	Brigitte Gratien, Lauriane Miellé

- محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، ج ١، الدار البيضاء، ١٩٨٣م.
- مصطفى صلاح الفوال، علم الاجتماع البدوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.
- مليكة عرعور، «المشكلات الزوجية في الأسرة الجزائرية: قراءة وصفية نقدية من خلال دراسة ميدانية للأسرة الجزائرية»، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س ١١، ع ١٩، ٢٠١٠، ص ١٠٧-١٢٣.
- نريمان عبد الكريم، الخلع بين الفقه والتاريخ، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- وائل طلال سكيث، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م.
- عماد عبد الرازق، «المساندة الاجتماعية كمتغير وسيط في العلاقة بين المعاناة الاقتصادية والخلافات الزوجية»، مجلة دراسات نفسية، مصر، مج ٨، ع ١، ١٩٩٨م، ص ١٣-٣٩.
- كريمة عبد الرؤف، المرأة المغربية من القرن الثاني حتى القرن السابع الهجري (١٣/٨م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية البنات، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.
- كمال مرسي، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط ٢، ١٩٩١م.
- ، مدخل إلى علم الصحة النفسية، دار القلم، الكويت، ١٩٩٥م.
- محمد لطيف، الحياة الأسرية في المغرب الأقصى خلال العصر المريني ٦٦٩-٦٦٨هـ/١٢٦٩-١٤٦٥م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم والإنسانية جامعة المولى إسماعيل، مكناس، ٢٠٠٩م.
- محمد حنداين، «مدخل لتاريخ الأسرة في البادية المغربية»، ضمن كتاب الأسرة البدوية في تاريخ المغرب، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات، جامعة ابن طفيل، المغرب، ٢٠٠٦م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Goitein, S.D., « Slaves and Slave Girls in the Cairo Geniza Records », *Arabica* 9, 1, 1962, p. 2-20.

Mokhtar, El Harras, « Évaluation critique de quelques études récentes sur la famille rurale au Maroc » in *Portraits de Femmes*, Éditions le Fennec, Casablanca, 1987.

ثانياً: المراجع العربية

- إبراهيم القادري بوتشيش، «النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق ٥-٦هـ/ ١٢-١٣م)»، مجلة التاريخ العربي، ع ٢٢، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٧-٢٧٢.
- ، «دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية»، ضمن كتابه تاريخ الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٢٣-١٤٠.
- احميدة النيفر، «الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط: قراءة في فتاوى الوشريسي»، مجلة دراسات أندلسية، ع ٣٦، ٢٠٠٦م، ص ٧-٣٠.
- بشير الرشيد وصالح الخلفي، سيكولوجية الأسرة والوالدية، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٧٧م.
- حاتم يونس محمود، «الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة»، دراسات موصلية، العدد ٣٠، آب ٢٠١٠م، ص ١١٥-١٥٤.
- حكمت العرابي، النظريات المعاصرة في علم الاجتماع، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٩٩١م.
- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، ٢٠٠٦م.
- خالد حسين محمود، الرق في بلاد المغرب حتى نهاية القرن الرابع الهجري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.
- خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، ١٩٧٣م.
- رجاء دويدار، البحث العلمي، أساسياته النظرية وممارساته العملية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.
- زكريا إبراهيم، الزواج والاستقرار النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٦م.
- سوسن حبيب الموسوي، «الخلافات الزوجية وأثرها في تكوين شخصية الطفل»، مجلة الباحثة، العدد الرابع - السنة الأولى - ديسمبر ٢٠٠٧م.
- صفاء إسماعيل، بعض المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بالاختلالات الزوجية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
- طلال سكيث، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، ٢٠٠٧م.
- عبد الجبار شكري، بنية الأسرة المغربية بين الواقع المعيش والتطلعات - دراسة نفسية اجتماعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرباط، ٢٠٠٦م.
- عبد الرحيم عنيبي، الأسرة القروية والتحولات السوسيو اقتصادية، دراسة سوسولوجية ميدانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرباط، ٢٠٠٥م.
- ، «الأسرة القروية والتغير الاجتماعي، مقارنة سوسولوجية لاتجاهات التغير الأسري بالوسط القروي المغربي»، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، المغرب، ع ١٤، ٢٠١١م، ص ٤٣ - ٧٨.
- عبد الصمد الديالمي، المعرفة والجنس من الحداثة إلى التراث، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٧م.
- عبد القادر زمامة، «الأمثال المغربية»، مجلة البيئة، عدد ٦، ١٩٦٢م، ص ١٠٢-١١٦.
- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م.

بييع الأحرار، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم ٨٥ جغرافيا.

السورزاني (محمد بن محمد الدليمي السورزاني، ت ١١٦٦هـ/ ١٧٥٢م)، نوازل، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم ١٧٥ بعثة موريتانيا.

الوزان (الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف باسم ليو الإفريقي، ت ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م)، وصف إفريقيا، ترجمة عبد الحميد حميدة، ط. الرياض، ١٩٧٩م.

الوزاني (أبو عيسى سيدي المهدي، ت ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م)، النوازل الجديدة الكبرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٧م.

الوسياتي (أبو الربيع سليمان بن عبد السلام ت ٤٧١هـ/ ١٠٧٨م)، سير أبي الربيع الوسياتي، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم ٩١١٣ح، ميكروفيلم ٣٢٧١.

—، سير مشائخ المغرب، تحقيق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٧.

الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى، ت ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حججي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله الحموي الرومي، ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د. ت.

الفشتالي (محمد بن أحمد بن عبد الملك الفاسي، ت ٧٧٧هـ/ ١٣٧٥م)، وثائق الفشتالي، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب تحت رقم ٣٦١، فقه تيمور، ميكروفيلم ٤٩٤٣٤.

الليبيدي (أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد، ت ٤٤٠هـ/ ١٠٦٠م)، مناقب أبي إسحاق الجنباني، نشر وتحقيق الهادي روجيه إدريس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، ١٩٥٩م. الماذوني (يحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلي، ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، الدرر المكنونة في نوازل ماذونة، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٨٦ فقه.

المازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، ت ٥٣٦هـ/ ١١٤١)، فتاويه، جمع وتحقيق الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٤م.

المالكي (عبد الله بن أبي عبد الله، ت ٤هـ/ ١٠م)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٩٤م.

المقدسي (أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالبشاري، ت حوالي ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩١م.

المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)، اتعاظ الحنفا، تحقيق جمال الدين الشيبان، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، د. ت.

الناصرى (أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الدرعي ت ١٢٣٩هـ)، قطع الوتين في المارق من الدين أو الصارم البتار فيمن أفتي

- البكري (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب، ت ٤٨٧ هـ / ١٠٩٤ م)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت.
- بن سيفاء الإباضي (عامر بن علي الشاهي، ت ٧٩٢ هـ / ١٣٨٩ م)، كتاب الإيضاح، عمان، ١٩٨٣ م.
- التجاني (عبد الله بن محمد بن أحمد، ت ٧١٧ هـ / ١٣١٧ م)، الرحلة، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، د. ت.
- الجزيري (علي بن يحيى، ت ٥٨٥ هـ / ١١٨٩ م)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق: أسونثيون فيريس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، ١٩٩٨ م.
- الجنائوني (أبو زكريا يحيى بن أبي الخير، من علماء نفوسة في ق ٥ هـ / ١١ م)، كتاب النكاح، نشر سليمان أحمد عون الله ومحمد ساس زغدود، تعليق علي يحيى معمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٦ م.
- الحضرمي (أبو بكر محمد بن حسن المرادي، ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م)، كتاب الإشارة في تدير الإمارة، تحقيق سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨١ م.
- الحشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني، ت ٣٦١ هـ / ٩٧١ م)، طبقات علماء إفريقية، تحقيق محمد زينهم عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣ م.
- الداعي إدريس (عماد الدين القرشي، ت ٨٧٢ هـ / ١٤٦٧ م)، تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب (من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار) ج ٥، نشر فرحات الدشراوي، تونس، ١٩٧٩ م.
- الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، ت ٦٩٦ هـ / ١٢٩٦ م)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شيوخ وآخرون، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٦٨ م.
- الدرجيني (أبو العباس أحمد، ت منتصف ق ٧ هـ / ١٣ م)، طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، قسنطينة، ١٩٧٤ م.
- الزجالي (أبو يحيى عبيد بن أحمد، ت ٦٩٤ هـ / ١٢٩٤ م)، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بنشريف، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، مطبعة محمد الخامس الثقافية الجامعية، فاس، ١٩٧١ م.
- السموأل المغربي (ابن يحيى، ت ٥٧٠ هـ / ١١٧٤ م)، نزهة الأصحاب في معاشره الأحباب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧ م.
- الشاهي (أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، ت ٩٢٨ هـ / ١٥٢٢ م)، كتاب السير «الجزء الخاص بتراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجري»، تحقيق محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس السلسلة ٤، المجلد ٣٠، ١٩٩٥ م.
- عبد الوهاب بن رستم (عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن رستم، ت ٢٥٠ هـ / ٨٦٤ م)، كتاب مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب إبراهيم محمد طلاي، غرداية، ١٩٨٩ م.
- العلمي (عيسى بن علي الحسني، ت ١١٢٧ هـ)، النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨٣ م.
- عياض (القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، ط. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧ م.
- عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق د. محمد بن شريفة، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ م.

- ابن سحنون (أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، كتاب الأجوبة، تحقيق حامد العلوي، دار سحنون للطباعة والنشر، تونس، ٢٠٠٠م.
- ابن سلمون (أبى القاسم سلمون بن علي الكناني، ت ٧٦٧هـ/١٣٦٥م)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام «على هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون»، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط ١٣٠١هـ.
- ابن عبدون (محمد بن احمد بن عبدون التجيبي، كان حياً في ٦٦هـ/١٢م)، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي برونسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.
- أبو حامد الغرناطي (عبد الرحيم بن سليمان بن ربيع، ت ٥٦٥هـ/١١٦٩م)، تحفة الألباب ونخبة الإعجاب، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- أبو شامة (عبد الرحمن بن إساعيل، ت ٦٦٥هـ/١٢٦٦م)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق عثمان عنبر، دار الهدى، القاهرة، ١٩٧٨.
- ابن عاصم (أبو بكر محمد بن عاصم القيسي، ت ٩٢٩هـ/١٤٢٥م)، مجموع ابن عاصم، تحقيق محمد بن شريفة ضمن الأمثال والأزجال في المغرب والأندلس - بحوث ونصوص، دار المناهل، وزارة الثقافة، المغرب، ٢٠٠٦م.
- ابن عذاري (أبو محمد عبد الله بن محمد المراكشي، ت ٧١٢هـ/١٣١٣م)، كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج ١، تحقيق ج. س. كولان وليفي برونسال، ط ٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن عرضون (أحمد بن الحسن بن يوسف أبو العباس، ت ٩٩٢هـ/١٥٨٤م)، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، مخطوط جامعة الأزهر، المكتبة المركزية، تحت رقم ٣١٢٠٨٤.
- ابن العطار (محمد بن أحمد الأموي، ت ٣٩٩هـ/١٠٠٨م)، الوثائق والسجلات، تحقيق شالميتا وكورنيطي، مجمع الموثقين المجريطي والمعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٧٣م.
- ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون المالكي، ت ٧٩٤/١٣٩١م)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ١٣٠١هـ.
- ابن قزمان (أبو مروان عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك القرطبي، ت ٥٦٤هـ/١١٦٨م)، ديوان ابن قزمان، دراسة وتحقيق ف. كورنيطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٠م.
- أبو العرب تميم، طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت.
- أبو عمران الفاسي (موسى بن عيسى بن أبي حاج، ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، فتاويه، جمع وتحقيق محمد بركة، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠١٠م.
- أبو غانم الإياضي الخراساني (بشر بن غانم، ت ٢٠٠هـ/٨١٥م)، المدونة الكبرى، عمان، ١٩٨٤م.
- أفلح بن عبد الوهاب (الإمام الرستمي أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، ت ٢٥٨هـ/٨٧١م)، نوازل، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، ميكروفيلم ١٦٩٥٢.
- البرزلي (أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي البرزلي، ت ٨٤٤هـ/١٤٤٠م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت، ٢٠٠٢م.
- البغطوري (مقرين بن محمود، كان حياً عام ٥٩٩هـ/١٢٠٢م)، سير مشايخ نفوسة، تحقيق توفيق عياض الشقروني، مؤسسة تاوالت الثقافية، طرابلس-ليبيا، ٢٠٠٩م.

كما يظل المجال مفتوحاً أمام الباحثين لرصد النتائج الواقعة على الأطفال نتيجة الخلافات الزوجية، إذ إن الرفض المتواصل والمتواتر بين الزوج وزوجته وعدم استمتاعهما بصحبة أحدهما للآخر يؤدي فيما بعد إلى قلة ممارسة الأسرة للأنشطة الاجتماعية القادرة على تشييد بناء الأسرة وتماسكها، وهكذا تنجرف الأسرة نحو الانهيار لتخلف أطفالاً يعانون من الضياع^{٣٩٧}.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

- ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، ت ٦٥٨ هـ / ١٢٦٠ م)، الحلة السيرة، تحقيق حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥ م.
- ابن ابي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله، ت ٣٨٦ هـ / ٩٢٨ م)، النوادر والزيادات، ج ٢، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م.
- ابن بسام (أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، ت ٥٤٢ هـ / ١١٤٧ م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ١٩٧٨ م.
- ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن العبدري الفاسي، ت ٧٣٧ هـ / ١٣٣٦ م)، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م)، طوق الحمامة في الألفة والألاف، ضبط وفهرسة أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.
- ابن حيون المغربي (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور، ت ٣٦٣ هـ / ٩٧٣ م)، دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر، ج ٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥ م.
- ، كتاب الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميرزا، ط. دمشق، ١٩٥٧ م.
- ابن خلفون الإباضي (أبو يعقوب يوسف المزاتي ق ٦ هـ / ١٢ م)، أجوبته، تحقيق عمر النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ابن دحية (أبو الخطاب عمر بن حسن، ت ٦٣٣ هـ / ١٢٣٥ م)، المطرب من أشعار أهل المغرب، تحقيق إبراهيم الأبياري وآخرون، دار العلم، بيروت، د. ت.
- ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد، ت ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط ٢ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨ م.

٣٩٧. للمزيد عن الموضوع من زاويته الاجتماعية والسيكولوجية انظر سوسن حبيب الموسوي، «الخلافات الزوجية وأثرها في تكوين شخصية الطفل»، مجلة الباحثة، العدد الرابع - السنة الأولى - ديسمبر ٢٠٠٧.

بين الأزواج بسبب امتناع الزوجات عن مباشرة أزواجهن في الشتاء خوفاً على أنفسهن من الاغتسال فيه، فأفتى بأن «التيتم يكفي منه»^{٣٨٩}. لكن في أحيان أخرى لم يجد العلماء إلا الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية، فقد شكوا أحدهم للفتية الإباضي محمد بن بكر الفرستائي (ت ٤٤٠هـ / ١٠٤٩م) أمر زوجته فنصحه بمفارقتها^{٣٩٠}.

حين تصل الخلافاً الهدامة إلى مستوى النشوز المتبادل والصراع الصريح، فإنها تفوق قدرات الزوجين على الحل مما يتطلب مساعدة خارجية عن طريق التحكيم^{٣٩١}، حيث يقوم القاضي بإرسال حكمين للصلح بينهما، يكلفان بدراسة أسباب الشقاق، وتحديد المسؤول عنه، ويسعيان معاً إلى رأب الصدع، وإصلاح أمر الزوجين، ومساعدتهما على إزالة أسباب النفور والعداوة، وتشجيعهما على التفاعل الزوجي الإيجابي. وفي حال فشلهما في الصلح، كان عليهما رفع الأمر إلى القاضي للتفريق بينهما، وإلزام الظالم منهما بإزالة الضرر الواقع على الزوج الآخر^{٣٩٢}. وكان يعرض هذين الحكمين عند العامة بامرأة أمينة تنتصب في بيت الزوجية لتراقب حركات الزوجين، وهو ما لقي استهجاناً من قبل الفقهاء لمخالفتها للكتاب والسنة^{٣٩٣}.

أما عن دور السلطة، فيبدو أن كثرة حالات الطلاق التي شهدتها المجتمع المغربي خلال تلك الفترة قد دفعت الإمام المهدي الفاطمي (٢٩٧-٣٢٢هـ / ٩١٠-٩٣٤م) إلى إصدار قرار بمنع إثبات أي التزام في عقود الزواج ينجر عنه الطلاق^{٣٩٤}، أما خليفته المعز (٣٤١-٣٦٥هـ / ٩٥٣-٩٧٥م) فقد حذر أرباب دولته ورعاياه من الإقدام على تعدد الزوجات والالتزام بزوجة واحدة، تجنباً للضرر التي قد تلحق بهم في أموالهم، وما تسببه من خلافاً زوجية ونكد في العيش^{٣٩٥}.

خلاصة القول، إن العلاقات الزوجية في العصرين الفاطمي والزييري قد شهدت حالة من التوتر والنزاع، وإن أسهمت المرأة بدورها في خلق أجواء التوتر والخلاف، فإن الدور الأكبر كان للرجل في ظهور تلك المشاكل مقارنة بالمرأة التي تعرضت للعديد من أشكال العنف المادي والمعنوي، كهجرها وتهديدها ووعيدها والتضييق على حريتها، وضربها وجرحها، وهو ما يؤكد الطابع الذكوري للمجتمع. وقد كشفت المصادر عن العوامل والدوافع التي تسببت في زرع روح التشاحن والنفور بين الزوجين، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف العامة المحيطة بالمجتمع موضوع الدرس، وإن احتل المشكل المادي رتبة الصدارة فيها. كما بينت الدراسة الدور الذي قام به الأقارب والمشايخ والأولياء والقضاة والفقهاء في إصلاح ذات البين والتصدي للخلافاً وإزالة الشقاق ورأبه، وإن لم تقض تلك الجهود على جميع الخلافاً، التي ظل بعضها مستعصياً على الحل، مما يدفع إلى فصم رابطة الزوجية باللجوء إلى الطلاق، وهو ما عبرت عنه أمثال العامة، وتوفرت بخصوصه مادة إضافية^{٣٩٦} كافية لكتابة موضوع مستقل عن «الطلاق».

٣٨٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢.

٣٩٠. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٤٧.

٣٩١. انظر بهذا الخصوص وائل طلال سكيت، التحكيم في الشقاق بين الزوجين.

٣٩٢. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩.

٣٩٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٤.

٣٩٤. الحشني، طبقات علماء إفريقية، ص ٨٤. ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر، كريمة عبد الرؤوف، المرأة المغربية، ص ٥٠-٥٢.

٣٩٥. المقرئ، اتعاظ الحنفاً، ج ١، ص ٩٦.

٣٩٦. انظر على سبيل المثال، البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ٣١٧، الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٣١-٣٣٤، ج ٤، ص ٢٥٧.

تجلى في فترة البحث الدور الطلائعي الذي قام به الصلحاء والعباد في الحد من الخلافات الزوجية، والتخفيف من غلواتها، وإصلاح ذات البين، وهو ما تشهد به ترجمة الشيخ الإباضي أبي عبد الله محمد بن بكر ٤٥٠-٥٠٠هـ الذي أسهم بدور مشهود في حل النزاعات الزوجية التي تسبب في اندلاعها غياب الأزواج عن زوجاتهم^{٣٧٩}. وحسب الوسياني^{٣٨٠} نجح بعض مشايخ الإباضية في رد زوجة إلى بيت زوجها بعد أن تركته إثر نزاع دب بينهما. كما برز دور المشايخ في احتواء الخلافات الزوجية التي تنشأ في بيوت تلامذتهم وذلك من خلال تقديم النصائح لهم وتسكين غضبهم، والتفنن في إخماد نائرتهم، بتهوين المشكلة وتحقير شأنها؛ نموذج ذلك الشيخ الإباضي يعقوب الطرفي (٣٠٠-٣٥٠هـ) الذي أتاه تلميذه جنون بن يمران يبيث له حاله، ويشكو له سوء صنيع زوجته به، وإهانتها له، فما كان من الشيخ إلا أن أمره بالصبر، ثم أشار إلى زوجته هو وقال «هذه ... ضربتني البارحة بمقلتي فصيرته طوقاً في عنقي»، وآتت النصيحة ثمارها، حيث أجاب التلميذ شيخه بقوله «والله لا اشكوها بعد اليوم»^{٣٨١}. وهو الدور ذاته الذي قام به الفقيه المالكي أبو يوسف الدهماني (ت ٦٢١هـ/ ١٢٢٤م) حيث قدم نصيحته لأحد طلابه بالصبر على زوجته التي كانت لا تحسن معاشرته^{٣٨٢}.

لم يفت الدرجيني^{٣٨٣} توظيف كرامات الأولياء واستغلالها في إرساء دعائم الحياة الزوجية، وذلك من خلال حث الأزواج على ضرورة الامتثال لرغبات الولي في تحقيق حياة التآلف والانسجام، وإلا تعرضوا لسوء العاقبة، والتي تتمثل في صورة انتقام المتصوف للطرف المظلوم وعقابه المدمر للطرف الظالم غير القابل للامتثال لأوامره، وهو ما ورد في ترجمته للولي أبي عثمان المزاتي الدكمي (٢٥٠-٣٠٠هـ) الذي انتصرت كرامته لامرأة صالحة، وانتقمت لها من زوجها المسيء عشرتها حيث اجتذبه حنش «ضعضع عظامه».

بكيفية فعلية وجديّة، سعت المؤسسة الفقهية إلى الحد من الخلافات الزوجية بكافة الصور وشتى الوسائل، من ذلك تبني عدد من الشروط الفقهية في اختيار الأزواج والزوجات تفادياً لحدوث خلافات، حيث اشترطت في الزوج أن يكون حراً^{٣٨٤}، حسن الأخلاق^{٣٨٥}، سالماً من العيوب^{٣٨٦}، كفواً لزوجته في الدين والمال والحسب^{٣٨٧}. وبلغ حرص بعض الفقهاء على استمرار الحياة الزوجية تهوينهم من شأن أسباب هذه الخلافات وإن كانت كبيرة، نموذج ذلك فتوى الفقيه القاسبي، والتي تخص نزاعاً شب بين رجل وزوجته لأنه تزوجها على أنها عذراء فوجدها ثيباً، فأفتى الفقيه بأن هذا «شيء لا يمنع الزوج الوطء، وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر، إما في الصغر لقفزة ولعب، وإما في الكبر من تكرار الحيض ... وليس بعيب»^{٣٨٨}. وفي الإطار ذاته تأتي فتوى الإمام المازري، الذي أراد تخفيف حدة النزاع

٣٧٩. الدرجيني، الطبقات، ج ٣، ص ٥٠.

٣٨٠. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٥٨-٥٩.

٣٨١. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٥.

٣٨٢. الدباغ، معالم الإيثار، ج ٣، ص ٢٢٣.

٣٨٣. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١١-٣١٢.

٣٨٤. ابن سلمون، العقد المنظم، ص ٥٦.

٣٨٥. الجنائني، النكاح، ص ٤٥.

٣٨٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢ ص ٢٧٣-٢٧٤، ٢٧٧-٢٧٨.

٣٨٧. المازري، الفتاوى، ص ١٣٠.

٣٨٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠.

أخرى حين تحايلت على بعلمها وارتحلت إلى مكان حلف بالطلاق ألا تدخله «قاصدة بذلك إحنائه ومخالفته فيما أوجبه على نفسه بالطلاق»^{٣٦٣}.

كما استخدمت بعض الزوجات وسائل أخرى قصد إنهاء العلاقة الزوجية، فقد ادعت امرأة على زوجها أن أمها أرضعته بتغي بذلك الطلاق^{٣٦٤}، ولم تتورع أخرى - كانت تبغض زوجها وتريد فراقه - عن حبك مؤامرة مع أحد القضاة لتطلق منه وادعت أن به برصاً في دبره فأثر الزوج طلاقها على أن ينظره الشهود^{٣٦٥}.

حل الخلافات الزوجية

لا تسعف المادة المصدرية في الكشف عن التجاء الزوجين إلى الأسلوب الأمثل في حل خلافاتهما الزوجية بنفسيهما داخل إطار البيت ودون الاستعانة بأطراف خارجية، وإن تعنت بعض الأزواج وتصدوا لأي تدخل خارجي - حتى لو كان من الأقارب - في حل هذه الخلافات^{٣٦٦}، وتجلى دور أقارب الزوجة في رأب الصدع، حيث جرت العادة بسرعة تدخلهم «ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره»^{٣٦٧}، فغالباً ما كانت الزوجة تبث شكواها ومتاعبها مع زوجها لأبيها^{٣٦٨}، أو يقوم الزوج باستدعائه للفصل بينه وبين ابنته^{٣٦٩}، فيتدخل الأب لإنصافها، والحفاظ على حقوقها^{٣٧٠}، وتهدة الخلاف بينهما^{٣٧١}، وتقديم النصيحة للزوج بحسن المعاملة وجميل العشرة^{٣٧٢}، وللزوجة بالصبر وعدم الجزع^{٣٧٣}. وقد يقوم بذلك الدور الريادي أم الزوجة^{٣٧٤} أو أخوها^{٣٧٥} أو أحد أوليائها^{٣٧٦}.

سيطرت على عقليات بعض الزوجات اعتقادات إمكانية الاستعانة بالسحرة والمشعوذين والمنجمين لاستجلاب حسن العشرة الزوجية والتخلص مما قد يكدر صفوها، فقد لجأت إحدى الزوجات إلى أحد المشعوذين ليكتب لها «كتاب عطف إذ أعرض عنها زوجها أو خاصمها فكتب لها ذلك فيغفل عنها أو يكف شره عنها»^{٣٧٧}. كما تشير المصادر إلى تخصص بعض السحرة في كتابة كتب وتمايم تعمل على تذليل الزوج، وتضاعف محبته لزوجته^{٣٧٨}.

٣٦٣. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٥٠٩.
 ٣٦٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٥، ص ٥٧٣.
 ٣٦٥. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
 ٣٦٦. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٩٩، ١٨٧.
 ٣٦٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٩٩.
 ٣٦٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
 ٣٦٩. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٩٠.
 ٣٧٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩، ٣٢١.
 ٣٧١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
 ٣٧٢. العلمي، النوازل، ج ٢، ص ١٨٨.
 ٣٧٣. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١١.
 ٣٧٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤.
 ٣٧٥. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٩؛ ج ٤، ص ١٠٠.
 ٣٧٦. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠١.
 ٣٧٧. الونشريسي، المعيار، ج ١١، ص ١٧١.
 ٣٧٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١، ص ٣٨١؛ ج ٦، ص ٢٣٠.

أنها لم تتورع ذات مرة أن «أخذته من رجله، فرمت به تحت الدكان»^{٣٤٧}. وفي بعض الأحيان وصل الأمر بالزوجة إلى مداه ولم تتردد عن التخلص من زوجها عن طريق وضع السم له في الطعام، فقد سئل الفقيه القابسي عن امرأة سقت زوجها سماً فأصابه الجذام واسود لونه^{٣٤٨}.

نتيجة الضغوط النفسية البالغة، والصعوبات المتنوعة التي تكتنف طريق حصول الزوجة على الطلاق القضائي، أو تعنت الزوج في التطليق، اضطرت الزوجة إلى سلوك طريق المخالعة^{٣٤٩} والإبراء بأن تحملت عن الزوج عدداً من الحقوق وأبرأته من بعض الأعباء المالية مقابل موافقته على تسريحها، وهكذا ترد إشارات عمن «خالعت على إسقاط المؤجل»^{٣٥٠}، وعمن «خالع زوجته»^{٣٥١}، وعمن «افتدت منه امرأته بالمال»^{٣٥٢}، وعمن «افتدت منه زوجته ببعض صداقها»^{٣٥٣}، وعمن «افتدت منه امرأته ثلاثة مرات»^{٣٥٤} وعمن أسقطت عن زوجها «نصف الصداق على وجه الفداء»^{٣٥٥}، وعمن «اختلعت من زوجها وهي حامل فتكلفت بنفقة ولدها»^{٣٥٦}، وعمن قال لأخ زوجته «إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها»^{٣٥٧}. ولم يتورع بعض الرجال عن إجبار زوجاتهم على الخلع إعضالاً منهم لهن حيث قام أحدهم بسرقة متاع لزوجته وأبى أن يرده لها «حتى تفتدي فافتدت»^{٣٥٨}، ولم يتردد آخر عن إلحاق الأذى بزوجته «ثم اضطرها وأضر بها إلى أن خالعتها»^{٣٥٩}، بل وصل الأمر بأحد الأزواج أن أمعن في ضرب زوجته وهددها بالقتل على ترك صداقها له إن أرادت فراقه^{٣٦٠}.

عند احتدام النزاع بين الزوجين ورفض الزوج تطليق زوجته، وحرص الزوجة في الوقت ذاته على التمسك بكافة حقوقها المالية، بعيداً عن الخلع، فإن الزوجة لا تتوانى عن اتخاذ أي وسيلة كانت لإجبار الزوج على الطلاق، كأن تعتمد تحنيئه بالإقدام على الفعل المحلوف على تركه، كتلك الزوجة التي تشاجرت مع زوجها بسبب ولده من غيرها، وحلف بالطلاق ثلاثاً لا دخل الولد له داراً، فتعمدت الزوجة إدخاله «حتى توقع تلك اليمين عليه»^{٣٦١}، واستغلت أخرى حلف زوجها عليها بالطلاق ألا تخرج من البيت «فخرجت وأبقت»^{٣٦٢}، وهو المنحى ذاته الذي نحته زوجة

٣٤٧. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٣.

٣٤٨. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٨٣؛ الدباغ، معالم الإبان، ج ٣، ص ٧.

٣٤٩. انظر دراسة جادة عن الخلع لنريمان عبد الكريم، الخلع بين الفقه والتاريخ.

٣٥٠. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٥.

٣٥١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣.

٣٥٢. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٢٣.

٣٥٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٥٧٦.

٣٥٤. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١١.

٣٥٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٣.

٣٥٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩.

٣٥٧. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٥٨.

٣٥٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩.

٣٥٩. الوزاني، النوازل، ج ٤، ص ٣٨٥.

٣٦٠. الونشريسي، المعيار، ج ٥، ص ١٨١.

٣٦١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١١٦.

٣٦٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠.

بسفاقس سنة ونصف ... وذكرت أنها ليس لها زوج»^{٣٢٩}. ولعل في تخصيص الفقهاء أجوبة منفردة حول المرأة «الناشزة التي تهرب من بيت زوجها»^{٣٣٠}، والمرأة التي «ادعى تزويجها رجلاً»^{٣٣١}، والمرأة «تتزوج وهي في عصمة آخر»^{٣٣٢} و «الهاربة من زوجها إذا لحقت بالرجال»^{٣٣٣} ما يؤكد على شيوع ظاهرة هروب النساء من أزواجهن وادعائهن عدم الزواج، وهو ما أوجب تدخلاً حاسماً ألزم القاضي بعدم نكاح امرأة غريبة في موضع لا تعرف فيه إلا بعد إقرارها أنها «لم تتزوج قط»^{٣٣٤}، وبضرورة مكاتبة أهل البلد الذي قدمت منه، للتأكد من عدم فرارها من زوجها»^{٣٣٥}، بل ذهب الفقيه المازري أبعد من ذلك ومنع أحد قضاة الأنكحة من تزويج امرأة غريبة أحضرت وثيقة طلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين، وألا يكتفي في ذلك برؤية خطهما، حتى يحضرا فيثبتان الشهادة بتطليقها^{٣٣٦}.

فضلاً عن الهروب، تعددت ردود أفعال الزوجات وتفاوتت حدتها من زوجة إلى أخرى أمام النزاعات الزوجية والجو المشحون بالتوتر، فقد صدر من بعضهن ردود أفعال سلبية غايتها هز قوامة الزوج مثل عصيان أو امره^{٣٣٧} والرغبة عن فراشه^{٣٣٨}، والخروج دون إذنه^{٣٣٩}، وإظهار كراهيته والنفور منه^{٣٤٠}، والاستخفاف برجولته والإمعان في إهانته^{٣٤١} لا سيما أمام الناس^{٣٤٢}، وإقامة علاقة غير شرعية مع آخر نكاه فيه^{٣٤٣}.

بالمثل، تعرّض بعض الأزواج للإهانة والضرب من قبل زوجاتهم، فقد أبتلي الشيخ أبو إسحاق الأشارني بزوجة سوء «كانت تضربه»^{٣٤٤}، وحين دب خلاف بين الشيخ جنون بن يمران وزوجته ما كان منها إلا أن «لطمته حتى ارتسمت آثار أصابعها في خد(ه)»^{٣٤٥}، أما زوجة الشيخ يعقوب الطرقي (٣٠٠-٣٥٠هـ) فقد ضربته ذات مرة «بمقلتي فصيرته طوقاً في عنق(ه)»^{٣٤٦}. واستغلت أخريات كبر سن أزواجهن وتجرأن على إهانتهم والتعدي عليهم، مثل الشيخ الإباضي سدرات بن حسن البغطوري (ت ٣١٣هـ/ ٩٢٦م)، الذي بلغه من زوجته الضرر عند الكبر، حتى

٣٢٩. الونشريسي، المعيار ج ٣، ص ٢٩٤.
 ٣٣٠. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ١٥٠؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١.
 ٣٣١. الدرجيني، الطبقات، ص ٤٢٣.
 ٣٣٢. عياض وولده، مذاهب الحكماء، ص ٢٧٦.
 ٣٣٣. ابن خلفون، الأجوبة، ص ٢٩.
 ٣٣٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٠٠، ٣٠٠.
 ٣٣٥. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٠.
 ٣٣٦. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١١٠، ٣١٧.
 ٣٣٧. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٣٣؛ الدباغ، معالم الإبان، ج ٣، ص ٢٢٣.
 ٣٣٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ٣٢٢؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٣٥، ١٤٨، ١٤٩؛ ج ٣، ص ٢٥٧، ٢٨٨؛ ج ٤، ص ١٢٦، ٢٥٧، ١٩١.
 ٣٣٩. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
 ٣٤٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٦١.
 ٣٤١. الشاخي، كتاب السير، ص ٢٠٤.
 ٣٤٢. الشاخي، كتاب السير، ص ١٦٣.
 ٣٤٣. البكري، المغرب، ص ١٨٤؛ أبو غانم الإباضي، المدونة الكبرى، ص ٥٤.
 ٣٤٤. الشاخي، كتاب السير، ص ١٨١.
 ٣٤٥. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٤.
 ٣٤٦. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٥.

ارتكن بعض الأزواج إلى ما منحتهم لهم الشريعة الإسلامية من حق في تقويم الزوجات عن طريق الضرب^{٣١٤}، وبالغوا في استعماله، مستغلين فتاوى الفقهاء التي كرس هذا الواقع وسرته إلى صفوف المجتمع، والتي ذهبت إلى أن «تدمية المرأة على زوجها آيلة إلى الضعف ولا يقام عليه القود لجواز ضربه لها... وقد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها»^{٣١٥}. وعليه، ترد إشارات عن «حلف بطلاق زوجته ليضربها خمسين سوطاً»^{٣١٦}، وعن أتت للقاضي وبها «أثر الضرب... تدعي ضرب زوجها لها»^{٣١٧}، وعن تركت بيت زوجها وامتنعت من الرجوع «لكثرة ما ادعت عليه من الضرب»^{٣١٨} وعن أغضبت زوجته «فأراد ضربها على ذلك بعمود»^{٣١٩}، وعن كان دأبه إذاية زوجته «بالضرب والسب»^{٣٢٠}، وعن أفضى به خلاف مع زوجته أن «رمى بيده في رأسها وصار يجرحها ويضربها»^{٣٢١}. وأمعن آخرون في إلحاق الإيذاء الجسدي بزوجاتهم من خلال تشويه بعض الأعضاء وإصابتهم بعاهات مستديمة، حيث وردت بالمصادر إشارات عن «فقأ عين امرأته»^{٣٢٢}، وعن شهدت وهي في الفراش «تشكو ألام ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء والعمد الموجب للقود»^{٣٢٣}، وهو ما دفع الكثير من النساء إلى تضمين عقود الزواج ألا يضر الزوج بزوجه في نفسها، وإن فعل فأمرها بيدها^{٣٢٤}.

كان واقع الإهانة والضرب المبرح والرغبة في الإفلات من عنف الزوج وراء نشوز بعض النساء وهروبهن من بيت الزوجية، فقد جرت عادة نساء جبل وسلات - قرب القيروان - أن تخرج الزوجة «فارة من الجبل إلى المدينة من زوجها تشكو إضراره وتريد خصامه وتخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل»^{٣٢٥}، وترد في نوازل الفترة إشارات عن لها زوج «كرهته وهربت منه»^{٣٢٦}، وعن دب النزاع بينها «وبين زوجها فتفاقم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة... فهربت... من كراهتها في الزوج»^{٣٢٧}. ورغبة منهن في فصم تلك العلاقة أقدمت بعض الزوجات الهاربات على الزواج برجال آخرين وهن تحت عصمة أزواجهن، فقد سئل القاسي عن امرأة هربت من «تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم تزوجت على أنها خلية»^{٣٢٨}، وسئل ابن الضابط عن «غريبة ذكرت أنها من الجبل لها

٣١٤. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ٣٩٨؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٢١؛ ج ٦، ص ٨٨.
 ٣١٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٦، ص ٩٣.
 ٣١٦. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
 ٣١٧. الشاخي، كتاب السير، ص ١٧٦.
 ٣١٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
 ٣١٩. الشاخي، كتاب السير، ص ١٧٦.
 ٣٢٠. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٩٢.
 ٣٢١. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٣٠٤.
 ٣٢٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٢١؛ ج ٦، ص ٨٩-٩٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
 ٣٢٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢٨٩.
 ٣٢٤. الجزيري، المقصد المحمود، ص ١١٥، ١٦؛ عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٢٧٣؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٦، ص ٨٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
 ٣٢٥. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٩.
 ٣٢٦. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٧٨.
 ٣٢٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩.
 ٣٢٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٦.

قضاء العيد معها^{٢٩٦}، أو إرسالها لبيت أبيها^{٢٩٧}، أو التضييق عليها^{٢٩٨}، أو الإمعان في إهانتها^{٢٩٩}، أو منعها من زيارة أهلها^{٣٠٠}، أو منع أهلها من زيارتها^{٣٠١}، أو تركها كالمعلقة^{٣٠٢}، أو الزواج عليها^{٣٠٣}. ولدراء النزاع جرت عادة الزوج إذا أغضبت زوجته أن يصدر منه «كلام فيه تهديد ووعيد لها»^{٣٠٤}، مثل تهديدها بالسفر والغيبة^{٣٠٥}، أو الطلاق^{٣٠٦} أو الزواج عليها^{٣٠٧}.

وامتلك الغضب بعض الأزواج ودفعهم نحو الظهار من أزواجهم حيث سئل اللخمي عن رجل لزوجته «في شر جرى بينه وبينها أنت علي في الظهار عوض أمي وأختي»^{٣٠٨}، ورفع إلى السيوري أمر رجل أغضبت زوجته فقال: «هي مثل أمي أو ظهر أمي»^{٣٠٩}.

وفي الوقت الذي لم يتردد فيه البعض عن طلاق زوجاتهم لوضع حد للحياة الزوجية المتوترة^{٣١٠}، أحجم آخرون عن الإقدام على تلك الخطوة تحاشياً لما يترتب عليها من التزامات مادية يعجزون عن الوفاء بها؛ فقد ذكر الوسياني^{٣١١} قصة رجل من أهل جبل نفوسة اضطره الفقر إلى الصبر على زوجته رغم ما اتصفت به من سوء الخلق وحدة اللسان، مما دفع أهل الجبل إلى دعمه مادياً للتخلص منها، «فجمعوا له ما كان عليه لها وفارقها»، وهو ما ينسحب أيضاً على الفقيه المالكي ابن اللباد الذي طالبه بعض طلبته أن يطلق زوجته لسوء خلقها ويتحملوا عنه صداقها^{٣١٢}. وإدراكاً منهم للآثار السلبية للطلاق على الأولاد نفسياً واجتماعياً، أثر بعض الأزواج الصبر على سوء زوجاتهم والاحتفاظ بهن في بيت الزوجية لرعاية الأولاد فيما يعرف بـ«الطلاق العاطفي»، وهو ما تكشف عنه تلك النازلة التي سئل عنها الفقيه اللخمي وتخص رجلاً دارت بينه وبين زوجته مشاجرة، تطلبت تدخلاً من أهل الصلح، فأخبرهم أنه لا سبيل له عليها ولكن «تأخذ حقها وتقعد وتربي ولدها»^{٣١٣}.

٢٩٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٤، ٨٠.
 ٢٩٧. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١٤؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٠٧.
 ٢٩٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٤.
 ٢٩٩. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١٠.
 ٣٠٠. أبو عمران الفاسي، الفتاوى، ص ١٠٨؛ عياض وولده، مذاهب الأحكام، ٢٦٨-٢٦٩؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٤.
 ٣٠١. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢٩٠.
 ٣٠٢. الشياخي، كتاب السير، ص ١٦٥؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨.
 ٣٠٣. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١٠.
 ٣٠٤. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٥.
 ٣٠٥. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٤.
 ٣٠٦. أبو عمران الفاسي، الفتاوى، ص ١٨٣؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٣٣.
 ٣٠٧. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١٤؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢، ١٣٤، ١٤٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٤٠.
 ٣٠٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢.
 ٣٠٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠.
 ٣١٠. البظوري، مشائخ نفوسة، ص ٤١؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٤؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٤، ٣٢٢.
 ٣١١. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٤٨.
 ٣١٢. المالكي، رياض النفوس، ص ٢٨٥.
 ٣١٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨-١٢٩.

يبتلى بها أحد غيري»^{٢٧٦}. وانسحبت تلك الصفات على بعض الزوجات العالمات الصوفيات، مثل منزو بنت باثمان (٢٥٠-٣٠٠هـ) إحدى صالحات جبل نفوسة، والتي كان زوجها «يسيء إليها وتحسن فكان ما تلقاه من سوء العشرة في زيادة، وكان الذي يبدو منها من الإحسان والصبر في زيادة»^{٢٧٧}.

لما كان الذين يعانون من الاختلال الزوجي لديهم سلوك لفظي سلبي^{٢٧٨} مثل التناوش الكلامي والتلاسن أحد أشكال ردود الأفعال بين الزوجين، فقد كانت زوجة الشيخ المالكي محمد بن اللباد «تؤذيه بلسانها ويقاسي منها أمراً عظيماً»^{٢٧٩}، وهو ما ينسحب على زوجة أبي زيد البصغورتى، التي قالت له يوماً: «حمر الله عينيك بالسم»^{٢٨٠}، وزوجة الإباضي ماطوس بن ماطوس التي كانت تسمعه القبيح من الكلام^{٢٨١}. وتتوالى في كتب النوازل إفادات عمن «جرى بينه وبين زوجته شر وكلام تغاليا فيه»^{٢٨٢}، وعمن وقع بينها وبين زوجها خلاف «فتلاحا في الكلام»^{٢٨٣}، وعمن جرى بينه وبين زوجته شر «فأسمعته ما كره من القول»^{٢٨٤}، وعن زوجين دب بينهما خلاف «فصارا يتقاولان القبيح»^{٢٨٥}، وعمن تنازع مع امرأته «فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه»^{٢٨٦}. كما أفضت بعض النزاعات بين الزوجين إلى السب والقذف بأبشع الألفاظ والنوعت^{٢٨٧}، وإفشاء الأسرار الخاصة، حيث سئل السيوري «عمن غاظته زوجته فحلف بطلاقها ليفشين سرها وليغيظنها»^{٢٨٨}، وكانت الحجة التي استند إليها الفقيه الإباضي أبي عبد الله محمد بن سليمان النفوسي (٤٠٠-٤٥٠هـ) في عزوفه عن الزواج أن «المرأة تفشي السر وتهتك العرض»^{٢٨٩}.

وأمام المشاكل التي كانت للزوجات فيها دور بارز، اتخذ الأزواج عدداً من الوسائل الزجرية أو التأديبية حتى يرتدعن عما كن يثرنه من نزاعات، حيث قام الزوج بخصام الزوجة^{٢٩٠}، أو تأنيبها وتوبيخها^{٢٩١}، أو هجرها^{٢٩٢}، أو نزع ثياب وحلي كان قد أهداها لها^{٢٩٣}، أو اجتناب الأكل من طعام أعدته^{٢٩٤}، أو لبس ثوب غزلته^{٢٩٥}، أو حرمانها من

٢٧٦. الشماخي، كتاب السير، ص ٢٠٤.
 ٢٧٧. الدرجيني، الطبقات، ص ٣١٠.
 ٢٧٨. صفاء إساعيل، المتغيرات الاجتماعية، ص ٢٢، ٨٩.
 ٢٧٩. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥.
 ٢٨٠. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٩.
 ٢٨١. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٧٩.
 ٢٨٢. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٨٨.
 ٢٨٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١١٠.
 ٢٨٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٥١٨.
 ٢٨٥. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٣٠٤.
 ٢٨٦. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٢.
 ٢٨٧. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٨٧.
 ٢٨٨. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٠٠؛ ج ٣، ص ٢٨٥؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣.
 ٢٨٩. الشماخي، كتاب السير، ص ٣٨٩.
 ٢٩٠. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٤، ص ٨٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٢.
 ٢٩١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩.
 ٢٩٢. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٢٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٧٣، ٢٤١؛ ج ٤، ص ١٣٥.
 ٢٩٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٤.
 ٢٩٤. الونشريسي، المعيار، ج ١، ص ٥١؛ ج ٢، ص ٨١؛ ج ٣، ص ٢٢٣.
 ٢٩٥. البرزلي، ج ٢، ص ١٦٩؛ الدرجيني، الطبقات، ص ٣١٠.

بالإضافة إلى ما سبق، تكشف المصادر عن أسباب أخرى للخلافاات الزوجية، مثل إصابة أحد الزوجين بمرض معد يعيق العشرة الزوجية^{٢٦٠}، أو إفراط الزوج في منح الصدقات للفقراء^{٢٦١}، أو انشغاله بطلب العلم عن زوجته^{٢٦٢}، أو كرهه لزوجته لأنه أُجبر على الزواج منها^{٢٦٣}، أو الحرمان من إنجاب الأولاد^{٢٦٤}، أو عدم الرغبة في إنجابهم^{٢٦٥}، أو إنجاب البنات فقط^{٢٦٦}، أو إجبار الزوجة على الوطاء المحرم^{٢٦٧}، أو منعها من التكبس^{٢٦٨}، أو امتناع الزوجة عن خدمة أبوي الزوج^{٢٦٩}، أو خلافاها مع أمه^{٢٧٠}، أو نقلها حاجات بيت زوجها إلى بيت أبيها^{٢٧١}، أو إعارتها شيئاً لجيرانها دون إذنه^{٢٧٢}، أو عدم التفاهم حول اختيار زوج لابنتهما^{٢٧٣}.

ردود أفعال الزوجين تجاه المشاكل الزوجية

تباينت ردود أفعال الأزواج والزوجات تجاه الخلافاات الزوجية تأثراً ببعض العوامل، فضلاً عن شدة الخلاف وطبيعته، كان للمستوى الثقافي والأخلاقي دوره في هذا الجانب، وهو ما حاز فيه العلماء والفقهاء والزهاد والعباد قصب السبق، حيث تسمح النصوص المصدرية بالقول بأن ردود أفعالهم قد اتسمت بالسمو والارتقاء الأخلاقي، ممثلاً في سعة الصدر وعظيم الحلم وجميل الصبر وبالغ العفو، فقد اتخذ الشيخ ابن اللباد من تلك الصفات وسيلة لمواجهة تصرفات زوجته التي كان يقاسي من سوء أخلاقها، ورفض نصيحة طلابه بطلاقها، رداً منه لجميل والدها الذي وافق على زواجه منها رغم فقره، وأدرج سوء معاملتها له ضمن الابتلاءات الدنيوية التي قُدرت له لتخفيف ذنوبه ودفوع بلاء أكبر عنه^{٢٧٤}. أما الشيخ الإباضي أبو إسحاق الأشارني (ق ٤هـ/ ١٠م) فقد كان يصبر على سوء خلق زوجته «ويحتمل ذلك لله»^{٢٧٥}. وفي الإطار ذاته نضع موقف الشيخ الإباضي ماطوس بن ماطوس (كان حياً سنة ٢٨٣هـ/ ٨٩٦م) الذي لم يكن له تجاه سوء خلق زوجته من «فعل إلا الصبر، وإذا قيل لها طلقها، قال لا أريد أن

٢٦٠. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ١٢٢.
 ٢٦١. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٦٧؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٣.
 ٢٦٢. الشاخي، كتاب السير، ص ٣١١.
 ٢٦٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٧، ٤٧٥؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٥.
 ٢٦٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٥.
 ٢٦٥. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٥، ص ١٠٥؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٠.
 ٢٦٦. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٥، ص ١١١؛ الشاخي، كتاب السير، ص ٣٧٨-٣٧٩؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٦، ص ٥٣.
 ٢٦٧. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ١٤٨؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١.
 ٢٦٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٧.
 ٢٦٩. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٣.
 ٢٧٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١١، ص ٢٩٩. ولعل ذلك كان دافعاً لأحد الرجال أن يأخذ على نفسه العهد حالفاً ألا يتزوج «امرأة في حياة أمه حتى تموت». الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٥٦.
 ٢٧١. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٨٩.
 ٢٧٢. الشاخي، كتاب السير، ص ١٧٦.
 ٢٧٣. الشاخي، كتاب السير، ص ١٣٦.
 ٢٧٤. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥؛ عياض، المدارك، ج ٢، ص ٢٢؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٥.
 ٢٧٥. الشاخي، كتاب السير، ص ١٨١.

«امرأة سليطة تؤذيه»^{٢٤٢}، وعمن له زوجة «كانت تؤذيه، وأسرفت عليه»^{٢٤٣}، وعمن كان عنده «زوجة سوء مسرفة»^{٢٤٤}، وعمن ابتلي «بزوجة سوء»^{٢٤٥}، وكثيراً ما تكدر خاطر الشيخ الإباضي جنون بن يمران (٣٠٠-٣٥٠هـ) بسبب سوء عشرة زوجته وقبيح أفعالها^{٢٤٦}. وهو ما ترك أثراً سلبياً على الزوج عبر عنه أحد رجالات جبل نفوسة الذي أصابه الحزن عند عودته من السفر إلى بيته، وشكا ذلك لمن معه قائلاً: «عندي امرأة سيئة الخلق سليطة اللسان، لسنة، فحين توجهت عنها استراح قلبي وارتاح وزال غمي... والآن قد استقبلتها بالرجوع فتحير قلبي واغتم وخرج واهتم»^{٢٤٧}. وحرصاً منهم على درء هذه المشاكل، تعالت أصوات الحكماء، ألا يتزوج الرجال من النساء إلا من اتصفن بحسن الخلق وكمال الدين^{٢٤٨}، وألا يتزوج صاحب الدين إلا «امرأة تصلح لمثله»^{٢٤٩}، وهو ما دفع البعض إلى التنافس في مصاهرة البيوتات الطيبة المنبت الأصيلية المحتد^{٢٥٠}، أو الزواج من نساء ضربن في العلم والتقوى بسهم وافر^{٢٥١}، وإن أثر بعض الزهاد الزواج من نساء فاسدات بهدف إصلاحهن التماساً للأجر والثواب^{٢٥٢}، بينما أعرض آخرون عن الزواج بالكلية، خشية الابتلاء بزوجة سيئة الخلق^{٢٥٣}، وهو ما لقي مباركة من بعض الفقهاء^{٢٥٤}.

وفي المقابل دبت خلافات بسبب سوء أخلاق الزوج وسلوكياته المنحرفة، فقد سادت حالة من التوتر على علاقة رجل إباضي يدعى وهبلي (٣٥٠-٤٠٠هـ) بزوجته لأنها كانت تتورع عن ماله وترترق بغزل الصوف، وكانت تنهره أمام الناس، لأنه كان يأكل أموال الناس بالباطل^{٢٥٥}، وحسب نازلة سعى أخ لطلاق أخته من زوجها الذي «كثرت مفاسده وطلبه لمجايبي الحرام»^{٢٥٦}، كما كشفت نازلة أخرى عن إلحاح زوجة على مفارقة زوجها، لمعاناتها من سوء أخلاقه حيث كان لا يتورع عن شرب الخمر وعشرة الأحداث، وغيرها من ألوان المجنون^{٢٥٧}، وطالبت زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي اشتهر «بالخنا والوزر»^{٢٥٨}. وبالمثل نصح أهل الدين الآباء ألا يزوجوا بناتهم إلا لمن «له دين ومروءة»^{٢٥٩}.

٢٤٢. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥.
 ٢٤٣. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٣.
 ٢٤٤. الشماخي، كتاب السير، ص ١٦٩.
 ٢٤٥. الشماخي، كتاب السير، ص ١٨١.
 ٢٤٦. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٤.
 ٢٤٧. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٤٨.
 ٢٤٨. الحضرمي، كتاب الإشارة، ص ٦٨.
 ٢٤٩. الشماخي، كتاب السير، ص ٨٨؛ الدرجيني، الطبقات، ص ٢٩٤.
 ٢٥٠. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٢٥؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٨١.
 ٢٥١. الشماخي، كتاب السير، ص ١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٨، ٢٥٠، ٢٩٩.
 ٢٥٢. أبو العرب تميم، طبقات علماء إفريقية، ص ٧٥؛ الليبي، مناقب أبي إسحاق، ص ٥٣؛ عياض، المدارك، ج ٤، ص ٥٣٦.
 ٢٥٣. الشماخي، كتاب السير، ص ٣٨٩.
 ٢٥٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥.
 ٢٥٥. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٧٧؛ الشماخي، كتاب السير، ص ٢٧٧.
 ٢٥٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨.
 ٢٥٧. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٥، ص ١٦١.
 ٢٥٨. النشرسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٦.
 ٢٥٩. عياض، المدارك، ج ٢، ص ١٥١؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٠٥.

بتطبيقها لا تدخل بيت فلان»^{٢٢٥}، وعمن «وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب خروجها من دارها»^{٢٢٦}، وعمن حلف على زوجته «بطلاق وعتق لا يتركها تخرج أبداً»^{٢٢٧}، وعمن حلف لزوجته «لا دخلت الدار لدار جاره»^{٢٢٨}. وبدافع الغيرة المفرطة تمادى بعض الأزواج في الأمر، فقد قال أحدهم لزوجته الجميلة: «إذا رأتك عين فأنت طالق»^{٢٢٩}، ورأى آخر زوجته «تطلع من روشن فقال: أنت طالق إن تطلعت منه»^{٢٣٠}، وهو مالم يسلم منه الفقيه أبو القاسم البجائي (ق١٢/هـ١٢م) الذي اشتعلت بداخله الغيرة المشوبة بالغضب الشديد على زوجته لأنها صنعت طعاماً وتمنت أن يأكل منه الزاهد الشهير أبو يوسف الدهماني^{٢٣١}.

كانت زيارة الزوجة لأبويها أو استقبالها لهما في بيت زوجها وراء حالة من التوتر داخل بيت الزوجية، حيث رُفعت للفقيه أبي زيد القيرواني نازلة تتعلق بخصام دب بين رجل وزوجه لأنه رفض زيارتها لأمرها المجذومة بشكل دوري لتتولى تريضها وتنظيفها ومباشرة احتياجاتها^{٢٣٢}، وترد نازلة عن رجل «حلف لامرأته لا تخرج لدار أبيها»^{٢٣٣}. وقد أسهم الفقهاء في تكريس ذلك من خلال إعطائهم الزوج الحق في حرمان الزوجة من زيارة أهلها إلا لمرض أو شرط اشترطه^{٢٣٤}، ومنعها من زيارة أبويها إذا لم تؤمن ناحيتهما واتهما بإفسادها إلا في أضيق الحدود وبحضور أمينة «لئلا يخلوا بها»^{٢٣٥}. وهو ما دفع بعض النساء أن يشترطن في عقود الزواج ألا يمنعهن الأزواج من زيارة أحد من قرابتهن أو من محارمهن^{٢٣٦}.

ثمة خلافاً زوجية أزاحت النصوص الستار عن أبعادها السلوكية والأخلاقية، شارك فيها الزوجان على حد سواء، فضلاً عن بعض السلوكيات غير المرضية التي كانت تنتهجها الزوجة، ككذبها على زوجها^{٢٣٧}، أو سرقتها أشياء من متاعه^{٢٣٨}، أو نشوزها ونفورها منه^{٢٣٩}، أو عدم مواظبتها على العبادة وإعانة زوجها عليها وتركها للصلاة^{٢٤٠}، ابتلي الزوج أحياناً بسوء خلق الزوجة وقبيح معاشرتها، حيث ترد الإشارات عمّن كان له «امرأة سوء»^{٢٤١}، وعمّن كان له

٢٢٥. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١٥.
 ٢٢٦. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
 ٢٢٧. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٤، ص ٢٦٠.
 ٢٢٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٥.
 ٢٢٩. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٦٧؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩.
 ٢٣٠. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٤٢.
 ٢٣١. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٥.
 ٢٣٢. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١١٧.
 ٢٣٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٧٨.
 ٢٣٤. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٧٣.
 ٢٣٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠.
 ٢٣٦. الجزيري، المقصد المحمود، ص ٢٧، ١٣٨؛ عياض وولده، مذاهب الحكماء، ص ٢٦٨.
 ٢٣٧. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٥٧٤.
 ٢٣٨. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٣٩٨.
 ٢٣٩. الونشريسي، المعيار، ج ٩، ص ٣٦٨. والحقيقة أن نفور المرأة وكراهيتها لزوجها كان أعظم ما يغضبه؛ لذا قالت العامة في أمثالها «قرد مهاود خير من غزال أن نفور». انظر، ابن عاصم، المجموع، ص ٣٤٦.
 ٢٤٠. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ٣٩٧-٣٩٨؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٣-٢٢٤؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٤١؛ الشهاخي، كتاب السير، ص ١٦٩.
 ٢٤١. الشهاخي، كتاب السير، ص ٢٠٤.

تعود إليها^{٢٠٣}، وآثر ثالث الاستفادة القصوى من الموقف فأمعن الحيلة والدهاء في التخلص من زوجته بيد غيره، بعدما حصل منها على كل ما ساقه لها من صداق وأملاك^{٢٠٤}. في حين دفع مشكل الخيانة بعض الأزواج إلى إنكار أن يكون حمل زوجته والمولود الناتج عنه من اتصال جنسي بينهما^{٢٠٥}، وهو ما يفسر فعلياً حالات اللعان التي اهتمت بها كتب النوازل، والتي وردت بها إشارات عمّن «لاعن زوجته»^{٢٠٦}، وعمّن «لاعن امرأته»^{٢٠٧}، وعمّن «رأى زوجته... تزني بزعمه فقام إذ رآها يريد ملامعتها»^{٢٠٨}، وغيرها من صور اللعان التي دار حولها وحول وضعية أبناء المتلاعنين من نقاشات في الساحة الفقهية^{٢٠٩}.

يبدو أن هاجس الخيانة الزوجية كان دافعاً لبعض الأزواج لاتخاذ إجراءاتٍ تعسفية ممزوجة بغيرة مفرطة تجاه الزوجات لمنعهن مطلقاً من مخالطة الرجال^{٢١٠}، وكان لها أثرها السلبي على الحياة الزوجية، مثل الإمعان في حجز الزوجة والمبالغة في حججها وتدجينها داخل البيت^{٢١١}، لاسيما مع ما تعرضت له المرأة أثناء خروجها للشارع من المضايقات وأشكال الابتزاز الأخلاقي^{٢١٢}، فضلاً عما شنّه فقهاء الفترة من انتقادات لاذعة لخروج النساء، وإمعانهم في اتخاذ إجراءات عملية لمنعهن^{٢١٣}، وإعطائهم للزوج الحق في منع زوجته الشابة حتى من الذهاب إلى المسجد^{٢١٤}، أو رباطات المتصوفة^{٢١٥}، أو زيارة أبيها^{٢١٦}، أو الخروج إلى السوق^{٢١٧}، أو التنزه^{٢١٨}، أو عيادة مريض^{٢١٩}، أو اتباع جنازة^{٢٢٠}، أو زيارة المقابر^{٢٢١}، وهكذا تتوفر جملة من النوازل عمّن حلف «بالطلاق لا خرجت زوجته»^{٢٢٢}، وعمّن حلف «بالطلاق لا دخلت امرأته الحمام»^{٢٢٣}، وعمّن حلف «لزوجه لا دخلت دار جارتها»^{٢٢٤}، وعمّن توعد «لامرأته

٢٠٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١، ص ١١٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٥٧.
٢٠٤. البكري، المغرب، ص ١٨٤.
٢٠٥. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٧١-٧٣.
٢٠٦. عياض، المدارك، ج ١، ص ٥١١.
٢٠٧. ابن خلفون، أجوبته، ص ٢٣.
٢٠٨. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٧٠.
٢٠٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٨-٤٧١.
٢١٠. الونشريسي، المعيار، ج ٨، ص ٤٤٤؛ الوزان، وصف إفريقيا، ج ١، ص ٣٣٤.
٢١١. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠٧.
٢١٢. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١٣١، ١٣٧؛ المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٤٦٥؛ الدباغ، معالم الإيثار، ج ٢، ص ١٨٨-١٨٩، ج ٣، ص ١١٤.
٢١٣. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ١٢٣-١٢٤؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٤، ص ٩٢؛ ابن سلمون، العقد المنظم، ص ٢٧؛ الجرسيني، الحسبة، ص ١٢١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٩٩؛ ج ٨، ص ٦٩؛ ابن الحاج، المدخل، ج ٢، ص ١٧٣.
٢١٤. أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٣٩؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٩٩.
٢١٥. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ١٢٣-١٢٤.
٢١٦. ابن أبي زيد، النوادر، ج ٤، ص ٢٦٤.
٢١٧. عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٤٤-٤٥.
٢١٨. ابن عبدون، الحسبة، ص ٤٦، ٥٧.
٢١٩. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج ٤، ص ٢٦٦.
٢٢٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠.
٢٢١. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٤٩٩-٥٠٠.
٢٢٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣٧.
٢٢٣. ابن أبي زيد، النوادر، ج ٤، ص ٩٢.
٢٢٤. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦٤.

تحت ضغط المشكل الجنسي والحرمان العاطفي لم يكن بالمدهش أن تسقط بعض الزوجات في برائن الخيانة الزوجية، والتي أرخت بظلالها الوخيمة على الحياة الزوجية، ومن عجب أن عالجت مصادر الفترة موضوع الخيانة من قبل الزوجة فقط، ربما لفضاعة تبعاتها، فضلاً عن الاعتقاد السائد بأن المرأة هي الطرف الأضعف والأسهل قبولاً للسقوط في برائنها^{١٩١}. وكانت الزوجات اللاتي يرتبطن بأزواج متقدمين في السن مرشحات أكثر من غيرهن للسقوط في برائن الخيانة، حسبما أشارت إلى ذلك أمثال العامة^{١٩٢}، وهو ما تدعمه رواية البكري^{١٩٣} التي تتعلق بزوجة شابة ارتبطت بشيخ كبير فكلفت بشاب وكلف بها وتواطأ سوياً على الخيانة. كما يكشف البكري^{١٩٤} في رواية أخرى عن سقوط الزوجة في مستنقع الخيانة نتيجة عجز الزوج عن احتوائها عاطفياً، ذلك أن زوجة كانت تستغل سفر زوجها وتعاشر جاراً لها، حتى اكتشفت أمرها، فبررت لأهلها دوافع ذلك، وإلحاحها على مفارقة زوجها بقولها: «أكرهه وأبغض قربه وأحب بعده ولا أجد في نفسي معيماً على غير ذلك، وقد جاهدتها على الاستمرار في محبته فغزفت بي عن ذلك عزوفاً لا رجعة معه». كما تتواتر إشارات أخرى حول خيانة الزوجة لزوجها، فقد سئل ابن أبي زيد القيرواني عن تزوج «بكرأفزنت»^{١٩٥}، وسئل الإمام عبد الوهاب بن رستم عن رجل انتبه من نومه «فإذا غلام بامرأته»، وأورد القاضي عياض^{١٩٦} ترجمة لأحد رجالات القيروان من أهل القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي يدعى معاوية بن عون بن عبد الله، هامت زوجته حباً بعبد لزوجها يدعى صمادح، حتى أنها اختلست مال زوجها وهربت مع العبد ثم تزوجته بعد ذلك. وحسب رواية البكري^{١٩٧} فإن زوجة كانت تخون زوجها «وتفجر مع غلام لها» وتقول له «أنت للنفس وهو للولد». وتكشف الإشارات الأخيرة عن ضلوع الزوجات الخائئات في ستر جريمتهم باختيار العبيد دون سواهم، لأنهم يسهل ارتكاب الفاحشة معهم، بسبب ما يحصل بينهم من المخالطة، وما يقع بينهم من رفع الحجاب والكلفة^{١٩٨}، وهو ما دفع بكثير من الفقهاء إلى الإفتاء بعدم جواز ظهور الزوجة أمام العبد سواء في حضور زوجها أو غيابها^{١٩٩}، رغبة منهم في درء مفسدة اجتماعية خطيرة، ربما تيقظ لها بعض الأزواج حين منعوا العبيد من خدمة أزواجهم^{٢٠٠}.

كشفت المصادر عن تباين ردود أفعال الأزواج تجاه خيانة زوجاتهم، فقد عمد أحدهم إلى قتل من وجده مع زوجته^{٢٠١}، وأبدى آخر قدراً مشهوداً من العفو والتجاوز عن جريمة زوجته - ربما درءاً للفضيحة^{٢٠٢} - شريطة ألا

١٩١. الزجالي، أمثال العوام، ق ١، ص ١٢٤.

١٩٢. الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ١.

١٩٣. البكري، المغرب، ص ١٨٤.

١٩٤. البكري، المغرب، ص ١٨٧.

١٩٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥.

١٩٦. عياض، المدارك، ج ٣، ص ٥.

١٩٧. البكري، المغرب، ص ١٨٤، ١٨٥.

١٩٨. وهو ما عبرت عنه العامة بقولها «شوي شوي يطلع ميمون السرير». الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ٤٣٦.

١٩٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧؛ الماذوني، الدرر المكنونة، ج ٢، ورقة ١٤١.

٢٠٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

٢٠١. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٨١.

٢٠٢. علم أحد الأزواج بحمل زوجته من الزنا فقال لها «ما أصنع؟ قاتلك الله... إن تكلمت فضحتك وفضحت نفسي فغلب عليه السكوت»، فجاءت الفتوى بأن «الفراق مع الستر أفضل وأولى وأوجب». الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٧٦-٧٧.

لم ينحصر المشكل الجنسي في مسألة المتعة والإشباع، وإنما شمل أيضاً غياب التوافق الجنسي بين الزوجين، ممثلاً في عدم التفات الزوج إلى رغبات زوجته الشخصية والنفسية والعاطفية، مما تسبب في تحويل تلك الممارسة لدى الزوجة إلى فعل مشوب بالألم وشكل من أشكال العنف والغضب، لا سيما مع الزواج المبكر الذي تفتقد فيه الزوجة الاستعداد المعرفي. فحسب نوازل الفترة أرغمت إحدى البنات على الزواج وهي ابنة ثمان سنين، فلما دخل بها الزوج «جفا عليها بالغضب، فخيف عليها من خسارة عقلها ونفسها ... فحُكم عليه بالخلع»^{١٧٨}، كما تزوجت أخرى وهي صغيرة «وبعد دخولها بشهر نفرت وزعمت أنها غير بالغ»^{١٧٩}، كما فقدت فتاة أخرى حياتها لأنها تزوجت دون سن البلوغ، فلما وطئها الزوج ماتت من وطئه^{١٨٠}، كما رُفعت إلى القاضي شكايات زوجات أخريات، منهن تلك الزوجة التي شكت زوجها لأنه «يطيل الجماع»^{١٨١}، وأخرى أعلنت تضررها من «كثرة الجماع»^{١٨٢}. إلا أن هذه الشكاوى لم تجد إنصافاً من قبل فتاوى الفقهاء التي اعتبرت الظاهرة نوعاً من البلاء الذي تُبتلى به الزوجة، ولذا «لا يلتفت إلى من يدعيه ... فلتصبر وفي الصبر خير كثير»^{١٨٣}، لأنها «كالمستأجر تتحمل ما قدرت عليه»^{١٨٤}.

لئن كشفت المعطيات السابقة عن الضرر الجسماني الذي وقع على المرأة نتيجة الزواج المبكر، فإن تداعياته المعنوية لم تكن أقل ضراوة، لحرمانه لها من الاختيار والتكافؤ والرغبة، وهو ما انتبعت إليه المؤسسة الفقهية حين قضت بعدم زواج البنت قبل سن البلوغ^{١٨٥}، متصدية بذلك لما ساد بين أوساط العامة، من اعتبار البنت بلاء يجب سرعة التخلص منه^{١٨٦} بتزويجها لأول خاطب لها دون اعتبار لكفاءته أو أخلاقه^{١٨٧}، وغيرها من الذهنيات التي تضافرت مع غيرها من الضغوط المادية، وسيطرت على عقول بعض الآباء ممن سارعوا إلى تزويج بناتهم قبل سن البلوغ، حسبما أكدته نصوص المصادر^{١٨٨}، ولعل في اشتراط هؤلاء الآباء على من أراد الزواج بناتهم أن يكون دخولهم بهن في بيوت آبائهن حتى يستأنسن بهم، ويتعلمن منهم كيفية ملاقة الرجال وأداء حقوقهم^{١٨٩} ما يؤكد إدراكهم لخطورة الزواج المبكر وما يسببه من آثار سلبية على الزوجة، تحولت في كثير من الأحيان إلى نوع من التمرد والنشوز نتيجة كرهها للزوج، لعجزه عن احتوائها نفسياً وعاطفياً؛ يدعم ذلك التخريج تلك الرواية التي تخص بنتاً تزوجت قبل سن البلوغ، وحين بلغت اشتد الخلاف بينها وبين زوجها «حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة، وأعاد القاضي المرأة إلى الدار فهربت، ثم أعادها فهربت مراراً وكسرت القفل ولم تشك أكثر من كراهتها في الزوج، فرضيت بترك المهر ومباراة الزوج»^{١٩٠}.

١٧٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢.
 ١٧٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧.
 ١٨٠. ابن سخون، كتاب الأجوبة، ص ٣٤٢.
 ١٨١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٣٥.
 ١٨٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨.
 ١٨٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٣٥-٢٣٦.
 ١٨٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨.
 ١٨٥. انظر حول هذا الخلاف، الورزازي، نوازل، ورقة ٤٠؛ ابن حيون، الاقتصاد، ج ٢، ص ١٠٨؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ٢٨٠.
 ١٨٦. الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ٢٢١، ٣٣٤، ٤٥٢؛ ابن عاصم، مجموع، ج ٣، ص ١٢٣، ١٤٢.
 ١٨٧. الزجالي، أمثال العوام، ق ١، ص ٢٤٣.
 ١٨٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٣٥٤؛ ج ٤، ص ٥٦٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٩٥.
 ١٨٩. المازري، الفتاوى، ص ١٢٩؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١؛ ج ٤، ص ٢٥٧؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٩٠.
 ١٩٠. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩.

تندرج تحت عوامل الخلافات الزوجية المشكلات الجنسية، والتي اعتبرها البعض أصل كل عداوة بين الزوجين^{١٥٩}، لما تسببه من خلل عاطفي بينهما^{١٦٠}. فقد يُبتلى أحد الزوجين ببعض العيوب أو الأمراض التي يصعب معها الإشباع التام أو الممارسة السوية^{١٦١}، مما يتسبب في سعارٍ قد يُجهز على حياءِ البعض، ممن لم يترددوا في اللجوء إلى القضاء لرفع شكاوى تتعلق بطرق المعاشرة والعجز الجنسي؛ فقد وقف أمام الفقيه المالكي أحمد بن نصر الهواري (ت ٣١٧هـ/ ٩٢٩م) زوجان ادعى كل منهما على الآخر عيباً جنسياً^{١٦٢}، ورفعت زوجة شكاوها للقاضي مدعية أن زوجها لا يطاق^{١٦٣}، وهو ما انسحب على أخرى ادعت أمام القاضي أنها مكثت عند زوجها سنة وستة أشهر ولم تزل بكرّاً لعجزه عن الجماع^{١٦٤}، كما اشتكت أخرى زوجها للقاضي و«ادعت عتته»^{١٦٥}. ويمكن التكهن بعدة أمور تسببت في احداث حرمان جنسي لدى الزوجة، وأفرزت علاقة زوجية غير متوازنة، مثل: فارق السن بين الزوجين^{١٦٦}، وارتباط الرجل بأكثر من زوجة، وإمعانه في إشباع رغباته الجنسية عن طريق التسري^{١٦٧}، وغيابه عن البيت فترات طويلة^{١٦٨}، فضلاً عن اتخاذه طريق التصوف^{١٦٩}، وما استلزمه من تجنب معاشره النساء^{١٧٠}، والتفاني في السياحة والخلوة والتعب^{١٧١}. وقد انبرى الفقهاء للتصدي لتلك السلوكيات من خلال دعواتهم المتكررة للأزواج بضرورة العدل بين الزوجات^{١٧٢}، وعدم الميل إلى السريات على حساب الزوجات^{١٧٣}، وإعطاء الزوجة الحق في تطبيق نفسها إن وجدت زوجها «عنياً أو محبوباً»^{١٧٤}، أو أصابته علة «حالت بينه وبين الوطء»^{١٧٥}. كما ألح الموثقون في عقود الزواج على اشتراط الصحة الجسدية لكلا الزوجين تجنباً لحدوث مشاكل تتعلق بالجانب الجنسي^{١٧٦}، واجتهد أهل الخبرة والدراية في تقديم وصفات علاجية للمشاكل الجنسية^{١٧٧}.

١٥٩. عبد الصمد الديلمي، المعرفة والجنس، ص ١٣٦.
١٦٠. زكريا إبراهيم، الزواج والاستقرار النفسي، ص ٣٢، ٣٣.
١٦١. ابن حيون المغربي، دعائم الاسلام، ج ٢، ص ١٠٩-١١٠؛ الجنائز، النكاح، ص ١٦٦-١٦٧؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٩، ١٨١؛ حاتم يونس محمود، «الخلافات الزوجية»، ص ١١٩.
١٦٢. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٧.
١٦٣. ابن حيون المغربي، كتاب الاقتصار، ج ٢، ص ١٠٩-١١٠.
١٦٤. الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ٢٢٤.
١٦٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١.
١٦٦. من أمثال العامة في هذا الأمر «إذا زوج شيخ لصبي، يفرح صبيان القري»، الزجلي، أمثال العوام، ق ٢، ص ١.
١٦٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٩٩-١٠٠، ١٨٤، ٢٦٧.
١٦٨. عياض وولده، مذاهب الحكماء، ص ٢٧٦؛ الونشريسي، المعيار، ج ١، ص ٢٦١.
١٦٩. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٦٦؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٢، ص ٢٥٣، ٣٥٤.
١٧٠. المالكي، رياض النفوس، ج ١، ص ٤٢٣، ٥١٧؛ ج ٢، ص ٢٤١. وذكر المالكي أن زاهداً يدعى يوسف بن مسرور (ت ٣٢٤هـ) كان يقول «إنما يريد البقاء في الدنيا من كان يتلذذ بالطعام والشراب والنساء، وأنا والله قد عدت شهوة الثلاث». رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٣٦.
١٧١. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٢٦، ٢٣٦، ٣٥١، ٤٤٥؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ٣، ص ١٦.
١٧٢. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٨٤.
١٧٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٦٧.
١٧٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨.
١٧٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦.
١٧٦. الجزيري، المقصد المحمود، ص ٦٧، ١٠٩؛ بن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام، ص ٨، ٣٧-٣٨، ١٥١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٥٣-١٥٤.
١٧٧. حيث أفرد بعض المؤلفين كتاباً أو أبواباً في آداب المضاجعة والمجامعة ووصفات علاجية للعلل التي تصيب الأعضاء التناسلية. انظر مثلاً السموأل المغربي، نزهة الأصحاب، ابن عرضون، آداب الأزواج، ورقة ٧١-٧٨.

المذهبي أثره في شكل العلاقة بين الزوجين، فقد عانى أحد الإباضية من نشوز زوجته النكارية التي كانت لا تنصاع لأوامره ولا تنفذ رغباته، حتى في حضور الأضياف الذين كانوا يتدخلون في حل النزاعات فيما بينهما^{١٤٧}. من المشكلات التي زعزعت بنية الأسرة وأدت إلى انهيارها في كثير من الأحيان مشكلة غياب الزوج عن أسرته^{١٤٨}، لما يحدثه عند الزوجة من غضب نتيجة معاناتها مرارة الحرمان المادي والمعنوي^{١٤٩}، وهو ما تؤكد عدة نوازل، فقد رُفِع إلى الفقيه المازري أمر «امرأة غاب عنها زوجها وأثبتت النفقة عليه ونودي على بيع ربه في النفقة»^{١٥٠}، وسُئِل عن امرأة غاب عنها زوجها بعد دخوله بها، فعمدت إلى حوائج البيت فباعتها، وأنفقت، ثم طلبت الطلاق^{١٥١}، كما سئل عمن «قامت بالنفقة في غيبة زوجها»^{١٥٢}. واستناداً إلى رسم موثق بتاريخ ٥١٥ هـ/ ١١٢١ م مصدق عليه من قبل قاضي القضاة بمدينة المهديّة أبي القاسم بن ميمون طالبت امرأة تدعى عائشة بنت عثمان الأنصاري، أن تُطلق من زوجها عبد الله الرايس، الذي أقر لها في هذا الرسم أن يخلي سبيلها إذا غاب عن المهديّة وزويلة أكثر من أربعة أشهر متتالية، دون أن يوجه إليها مالا، ثم غاب عنها بعد بناءه بها مدة طويلة، ولم يترك لها نفقة ولا مؤونة، ولا بعث لها بشيء، ولا يعلم له مال حاضر يقوم منه إنفاقها، فأفتى الفقيه بأن للزوجة ما أرادت، إذا ثبت صحة ادعائها^{١٥٣}. ورغبة منهم في تحجيم المشاكل التي تترتب على غياب الزوج لغرض التجارة في صقلية أو الأندلس أو المشرق، لم يجوّز الفقهاء للزوجة المهجورة حق الطلاق، ما دام يوفر لها زوجها الغائب النفقة لها ولأبنائها^{١٥٤}، وهي أحكام لم تتوان الزوجة في عدم الانقياد لها، من خلال عمل استباقي تمثل في اشتراطها على زوجها في عقد النكاح ألا يغيب عنها غيبة طويلة متصلة تحدد هي أجلها، وإلا أصبح لها الحق في تطليق نفسها^{١٥٥}، أما إذا لم تشترط ذلك على زوجها وغاب عنها وتركها بلا نفقة أو لم يعهد لأحد من ذويه للقيام بها فترفع أمرها للقضاء، وعندها تكتب رسماً يثبت مغيب الزوج وتركه لها بلا نفقة، ويحق لها تطليق نفسها بانعدام النفقة بعد انقضاء شهرين يحددهما القاضي، فإن قدم الزوج موسراً في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم عديماً ليس له عليها سبيل^{١٥٦}. ورغبة منهم في اختزال الإجراءات القضائية وما يصاحبها من طول المدة لم تتورع بعض النساء عن الارتباط بزواج آخر وهن في عصمة أزواج غائبين، وهو ما تسبب في مشكلات اجتماعية^{١٥٧}، أحدثت خلافاً واسعاً في الساحة الفقهية^{١٥٨}.

١٤٧. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٥٨-٥٩.
 ١٤٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١، ص ٥٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٦١-٦٢.
 ١٤٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٢٧.
 ١٥٠. الونشريسي، المعيار، ج ١٠، ص ٤٠٦.
 ١٥١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٩٥، ٣٠٦.
 ١٥٢. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤١.
 ١٥٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٣٩-٤٤٠.
 ١٥٤. عياض، المدارك، ج ١، ص ٣٤٨؛ ج ٢، ص ٣٦٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٨.
 ١٥٥. ابن سلمون، العقد المنظم، ص ١٩؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٧٠.
 ١٥٦. الجزيري، المقصد المحمود، ص ١١٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٣-٣١٤.
 ١٥٧. عياض وولده، مذاهب الحكام، ص ٢٧٦.
 ١٥٨. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٧-٣٨.

يبدو أن اشتراط عدم التسري واتخاذ الجوارى كان ينسحب بالأساس على عقود نكاح ذوات الأقدار من النساء اللاتي استطعن بما امتلكنه من دواعي القوة والنفاذ أن يرغمن أزواجهن على النزول عند رغباتهن^{١٣٤}، أما سواهن من نساء العوام فيبدو أنهن عجزن عن تحقيق تلك الرغبة، وإن لم يعن ذلك استكانتهن واضطرارهن لقبول أمر واقع رغماً عنهن، فربما دفعت الغيرة الزوجة إلى محاولة التشهير بسمعة زوجها؛ وربما التناول عليه باللسان على مرأى من الناس ومسمع، مثال ذلك زوجة الفقيه القيرواني أبي بكر بن اللباد (ت ٣٣٣هـ/ ٩٤٥م) والتي اشتطت غضباً من اتخاذ زوجها جارية له سرية فراحت «تؤذيه بلسانها»^{١٣٥}، ويبدو أن أذاها له تكرر مراراً أمام أصحابه، مما دفعهم أن يطالبوه بطلاقها^{١٣٦}؛ وتفصح نازلة أن رجلاً «اشترى مملوكة أدخلها داره، فلما رأتها زوجه قالت له: أنا لا أبقي مع هذه بدار واحدة ولا في عصمتك»^{١٣٧}. وحسب نازلة أخرى دب شجار حاد بين زوج وزوجته لأنه أمر مملوكة لها أن تناوله وهو في المرحاض ما يغتسل به «فقال سيدتها هي حرة إن ناولتك الماء وقال الزوج أنت طالق إن لم تناولني الماء»^{١٣٨} مما يفصح عن امتداد الغيرة إلى جوارى الزوجة نفسها والتي قد تدفعها إلى منحهن الحرية أو تعرضها للطلاق دون أن ينكشف الزوج عليهن. ويكشف ابن حيون المغربي^{١٣٩} عن بعض الحيل التي تفتتت عنها أذهان بعض الزوجات لمنع أزواجهن من وطء الجوارى المتخذات للخدمة، فقد عمدت إحداهن إلى جارية عند زوجها فأرضعتها حتى تحرمها عليه، بينما لجأت زوجة أخرى إلى حيلة شيطانية حين «أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه»^{١٤٠}. أثار الخلاف المذهبي بين الزوجين نزاعات وصلت إلى حد التفريق بينهما، لاسيما في زمن سيطرت فيه ظاهرة تكفير المخالفين^{١٤١}، وتحريم الزواج منهم^{١٤٢}، وفسخ ما تم بينهم من أنكحة^{١٤٣}؛ فقد سئل الفقيه اللخمي عن سنية تزوجت خارجاً جهلاً منها بمذهبه، ولما علمت صممت على فراقه، فوعدها بالرجوع عن مذهبه، ولم يرجع فجاءت الفتوى بضرورة التفريق بينهما كي لا يفتنها عن دينها^{١٤٤}. وتفادياً للخلافاة الزوجية الناتجة عن خلاف المذهب تراجع سني عن الزواج من شيعية رغم إعجابه الشديد بجمالها^{١٤٥}، كما تصدت فتاة وهبية لرغبة أبيها في تزويجها من رجل نكاري والتجأت إلى مشايخ الإباضية للحيلولة دون إتمام الزواج، مما دفع الفقيه الإباضي إبراهيم بن ملال المزاتي (٤٠٠-٤٥٠هـ) إلى الفتوى بأن من زوج «ابنته أو وليته لرجل من المخالفين ... هلك»^{١٤٦}. وكان للخلاف

١٣٤. ابن الأبار، الحلة السرياء، ج ١، ص ٣٣٩، ٣٤٠؛ الدباغ، معالم الإيوان، ج ١، ص ٢٢٤.
 ١٣٥. عياض، المدارك، ج ٣، ص ٣٠٦، ٣٠٧؛ المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢٨٥.
 ١٣٦. عياض، المدارك، ج ٣، ص ٣٠٧.
 ١٣٧. الونشريسي، المعيار، ج ٥، ص ٢٧٥.
 ١٣٨. الونشريسي، المعيار، ج ٩، ص ٢٣٧.
 ١٣٩. دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٢٤١، ٢٤٢.
 ١٤٠. ابن حيون المغربي، دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٢٤٦.
 ١٤١. الشياخي، كتاب السير، ص ١٠٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٧، ص ١١٧؛ ج ١١، ص ١٦٨.
 ١٤٢. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١١٧؛ المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٤٩٤؛ عياض، المدارك، ج ٣، ص ٢٥١؛ الدباغ، معالم الإيوان، ج ٢، ص ٢٧٣؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج ١، ص ١٧٨.
 ١٤٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٠-٣٠١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣١-٣٢.
 ١٤٤. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧-٣١٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٦.
 ١٤٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٠-٣٠١.
 ١٤٦. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٦٣.

النوازل التي توالى عمّن «كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيتها ونفى الأخرى وبنيتها»^{١١٩}، وعمّن «له زوجتان إحداهما محبوبة والأخرى بغیضة»^{١٢٠}، وعمّن ارتبط بزوجتين وكانت عادته «الميل لإحداهما دون الأخرى»^{١٢١}. كان من الطبيعي أن تتولد العديد من النزاعات الزوجية داخل الأسرة حال جمع الزوج لأكثر من زوجة في بيت واحد^{١٢٢}، فقد كان الشيخ الإباضي عبدة بن زارور التغرميني (ق ٤هـ/ ١٠م) يتعرض للأذى الشديد من زوجته الأولى نتيجة اقتترانه بزوجة أخرى اتصفت بالصلاح، وكثيراً ما كان حال البيت المغمور بالمنافسة والغيرة والصراع، يؤدي إلى اعتداء الزوجة الأولى على الثانية بالشتيم والقذف والسب^{١٢٣}. وتفادياً لتلك الحال وتجنباً للمشكلات اشترطت الزوجة الثانية ألا تسكن ضررتها في بيت واحد^{١٢٤}، كما عمد بعض الأزواج إلى الفصل بين الضرائر^{١٢٥}، وتعالى بذلك نصائح أهل الدراية^{١٢٦}.

كانت الزوجة تستشيط غضباً - مشوباً بالغيرة - حال إحساسها بإعجاب زوجها وميله لامرأة أخرى، نموذج ذلك تلك النازلة التي تتحدث عن امرأة كانت تشتم نفسها من ابنة عمّة زوجها الصغيرة التي كانت تنزور عنده في الدار مع أهلها، فلما عرف زوجها «الكراهة في وجهها من أجل البنت المذكورة فقال لها: والله لا أتزوج عليك أحد أبداً»^{١٢٧}. بالمثل، كان التسري واتخاذ الإمام^{١٢٨} أحد الأسباب التي أضفت على العلاقة الزوجية جواً من القلق والتوتر، أولاً لتساوي حقوق السرية مع الزوجة بمجرد الإنجاب^{١٢٩}، وثانياً بدافع الغيرة الجبلية التي فطرت عليها المرأة، والتي أوجب الزوج منها بميله للسرية دون الزوجة^{١٣٠}. وحرصاً منهن على روح التجانس الأسرى وتفادياً للمشاحنات التي قد تحدث من جراء هذا السبب اشترطت بعض الزوجات على أزواجهن في عقود النكاح إقرارهم بعدم التسري عليهن إلا بإذنهن ورضاهن وإلا صار أمرهن بأيديهن، وهو ما تتوفر بخصوصه إشارات عدة في كتب الوثائق^{١٣١} والنوازل^{١٣٢}، ودار حوله خلاف مشهود داخل الساحة الفقهية^{١٣٣}.

١١٩. الونشريسي، المعيار، ج ٥، ص ١٢٧.
 ١٢٠. الونشريسي، المعيار، ج ٩، ص ٣٦٨.
 ١٢١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٨٤.
 ١٢٢. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٢٦؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٨٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٩٩.
 ١٢٣. الشماخي، كتاب السير، ص ١٨٠-١٨١.
 ١٢٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٣.
 ١٢٥. البكري، المغرب، ص ١٨٤؛ الدرجيني، الطبقات، ص ٣٣٥؛ الشماخي، كتاب السير، ص ١٤٠؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠١-١٠٢.
 ١٢٦. البكري، المغرب، ص ١٨٤؛ الدرجيني، الطبقات، ص ٣٣٥؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٠١-١٠٢.
 ١٢٧. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٤١٨.
 ١٢٨. عن شيوع ظاهرة التسري ببلاد المغرب خلال فترة البحث انظر عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٨؛ المالكي، رياض النفوس، ج ١، ص ٧١؛ ج ٢، ص ١٥٤؛ الدباغ، معالم الإيمان، ج ١، ص ٣٢٩؛ ج ٢، ص ١٢٧، ٣٤٦؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٦٧.
 ١٢٩. الفشتالي، وثائقه، ورقة ١٢١؛ ابن سلمون الكناي، العقد المنظم للحكام، ج ٢، ص ١٧٩.
 ١٣٠. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٦٧.
 ١٣١. ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص ٧، ١٥؛ ابن سلمون، العقد المنظم، ج ١، ص ١٦، ١٧، ٦٨، ٧١. ومن خلال دراسته لوثائق الجنيزة انتهى جواتين إلى أنه كان من الشروط العادية التي وردت في عقود الزواج اشتراط الزوجة على الزوج عدم التسري أو الاحتفاظ بالخدام التي تكرهها الزوجة. Goitein, «Slaves and Slave Girls», p. 12.
 ١٣٢. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، م ١٢، ص ٢٦٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٧؛ ج ٤، ص ١٠٠.
 ١٣٣. ابن حيون، دعائم الإسلام ج ٢، ص ٢٢٧؛ عياض، مدارك، ج ٣، ص ٢٠٦؛ ابن سلمون، العقد المنظم، ج ١، ص ١٦.

والأملياء والوجهاء^{١٠٥}، بل وبين المستضعفين من عامة الناس^{١٠٦}، ومن بلغ من العمر أرذله^{١٠٧}، على الرغم من تصدي معظم النساء - وبمباركة السلطة والفقهاء أحياناً^{١٠٨} - لها من خلال الشروط التي فرضتها الزوجة على زوجها في رسم النكاح بآلا يتزوج من غيرها إلا بإذنها ورضاهما، وإلا صار لها الحق في تطليق الداخلة عليها، أو يصبح أمرها بيدها بطلقة واحدة تملك بها نفسها^{١٠٩}؛ وهكذا ترد نازلة بخصوص امرأة شرط لها زوجها أن الداخلة عليها بغير إذنها طالق فتزوج عليها «فلما عرفت أمرته بالطلاق»^{١١٠}. ويبدو أن الأمثال الشعبية التي سادت بين أوساط العوام والتي تكشف عن رفض المرأة المطلق أن تكون ضرة لزوجها أخرى، وأنها تفضل على ذلك الموت^{١١١}، كانت انعكاساً لتجارب واقعية، فحسب رواية الدرجيني^{١١٢} كان لزواج الإباضي حمو بن اللؤلؤ من ابنة الإمام يعقوب بن أفلح (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٣م) غاية الأثر على زوجته الأولى حيث «اغتمت حين سمعت بإملاكه جعيدة الإمام اغتماماً شديداً، حتى أفضى بها إلى الموت»، وهو ما ينسحب على زوجة الشيخ أبي هارون التملوشاني (ق ٤هـ/ ١٠م) التي تزوج عليها زوجها أخرى فكادت أن تهلك «جزعاً من الضارة»^{١١٣}. وتفادياً لتلك النتائج الوخيمة احتاط بعض الأزواج فالتزموا السرية والتكتم حال القدوم على تلك الخطوة، تفصح عن ذلك تلك النازلة التي تخص رجلاً أراد الزواج من صبية «فعدد نكاحها في داره والأبواب مغلقة... واستكتم الشهود... لئلا يشغل قلب أم ولده»^{١١٤}. وهكذا كان بديهاً أن يثير غياب الزوج خارج بيته فترة طويلة قلق الزوجة ويحرك داخلها الريبة والشك، تكشف عن ذلك قصة الفقيه الإباضي محمد بن يأنس (ق ٣هـ) الذي التجأ إلى غار للتحنث وغاب به مدة طويلة «حتى ساء ظن امرأته وحسبت أنه قد تزوج غيرها»^{١١٥}.

في ظل هذا الواقع المشحون بالغيرة لم يكن بالأمر الغريب أن يتسبب ميل الزوج لإحدى زوجتيه في سيطرة الغضب على الأخرى والرغبة في التخلص ممن استأثرت بزوجها وملكت عليه فؤاده بأي وسيلة كانت، ينهض دليلاً على ذلك رواية البكري^{١١٦} التي تتعلق برجل كان له امرأتان؛ وكان كلفاً بأحدهما نكاحاً، مما دفع الزوجة الأولى إلى إفساد ما بينهما من خلال اتهامها للأخرى بخيانتها للزوج مع رجل آخر. وحرصاً منها على وأد ما يسببه ميل الزوج لإحدى زوجاته دون الأخرى من نزاعات حثت المؤسسة الفقهية من «له زوجتان أن يسوي بينهما في جميع الأشياء... بأقصى جهده»^{١١٧}، وقضت بعدم جواز أن تشتري «امرأة من ضررتها جماع زوجها»^{١١٨}، خاصة مع كثرة

١٠٥. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٥٨؛ الشاخي، كتاب السير، ص ١٠٥؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٣، ص ٥٣١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩؛ ج ٤، ص ١٧٧.
١٠٦. الشاخي، كتاب السير، ص ١٤٠، ٣٤٦؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨؛ ج ٣، ص ٥٣١.
١٠٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٩٩.
١٠٨. المقرزي، اتعاظ الحنفا، ج ١، ص ٩٦؛ الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٣٥٨.
١٠٩. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٩٧-٩٨، ٤١٨.
١١٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢.
١١١. قالت «مشية للحفرة، ولا مشية لبيت أخرى»، الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ٣٥٠.
١١٢. الدرجيني، الطبقات، ص ١٠٥.
١١٣. الشاخي، كتاب السير، ص ٢٥٠-٢٥١؛ البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٤٤.
١١٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٣.
١١٥. الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٢٩٩.
١١٦. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٣٥.
١١٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٨٤.
١١٨. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١١٨.

في الوقت الذي دفعت فيه تكاليف الزواج الباهظة والخوف من الفقر والعوز عدداً من الرجال عن العزوف عن الزواج^{٩٣}، أو إيقاع الطلاق قبل البناء^{٩٤} «لمشقتة ولما يلقي من مكالفة»^{٩٥}، فإنها نهبت آخرين إلى ضرورة الاقتران بنساء ذوات أموال ليكن عوناً لهم على مصاعب الحياة، فقد نصح الشيخ أبو إسحاق الجنباني (ت ٣٩٩هـ/ ١٠٠٩م) ولد له بعدم الزواج من فقيرة، قائلاً له: «لأن الزمان يطول، وقد يحدث لكما الولد وتقع الحاجة فتندم، ولكن تزوج امرأة لها شيء من الدنيا تعينك وتعينها»، فامتثل الولد للنصيحة وتزوج بامرأة ميسورة ورزق منها بنات «فكانت هي التي تشورهن وعملت عليهن حتى أدخلتهن بيوتهن»^{٩٦}. وأورد الدرجيني^{٩٧} قصة رجل فقير تزوج «امرأة كثيرة المال»، وحسب الوسياني^{٩٨} نجح رجل خامل في الزواج من امرأة ثرية رقيقة القدر، وهو ما ينسحب على آخر تزوج امرأة موسرة كثيرة المال^{٩٩}، وسئل الإمام اللخمي (ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٦م) عن رجل تزوج امرأة من أهل اليسار والأموال كان يستدين منها^{١٠٠}، ورفع إلى الفقيه ابن الصائغ (ت ٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م) نازلة تخص رجلاً كان «لزوجه عليه دين»^{١٠١}. يبدو أن استفحال الخلافات الزوجية بسبب الضائقات المادية والضغط الاقتصادي كانت وراء بعض العادات الاجتماعية التي جرى العمل بها في بعض مناطق المغرب الأدنى - مثل قفصة وزويلة والمهدية - خلال فترة البحث، وهي إعطاء أهل الزوجة الحق للأزواج في التصرف في أموال ومستغلات بناتهم للإرفاق بهم، بل ساق بعض الآباء في شورة البنات داراً «يسكن فيها الزوج مع زوجته»^{١٠٢}، وفي أحيان أخرى كان الزوج يسكن مع زوجته في بيت أهلها^{١٠٣}. إلا أن ذلك لم يحل دون حدوث خلافات زوجية حول هذه الممتلكات، حيث ألحت بعض الزوجات في مطالبة أزواجهن بكراء تلك الدور عند حدوث أقرب نزاع زوجي^{١٠٤}.

تعد ظاهرة تعدد الزوجات واتخاذ السراري والإماء واحدة من العوامل التي أدت إلى تفاقم الخلاف بين الزوجين، فقد عرف مجتمع المغرب الأدنى خلال عصر الدراسة ظاهرة تعدد الزوجات، ليس فقط بين الأغنياء والميسورين

٩٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٥٠، ٢٥١؛ ابن دحية، المطرب من أشعار أهل المغرب، ص ٢٣٨. وعبرت عن ذلك الأمثال المغربية التي صيغت على ألسنة العامة مثل قولهم «زوجوه حوجه» وقولهم «الزواج والموت هم لا يفوت» انظر عبد القادر زمامة، «الأمثال المغربية»، ص ١١٣، ١١٤، وقولهم «ما أطيب العرس لولا نفقاته»، الزجلي، أمثال العوام، ق ١، ص ٢٤٢.
٩٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٧٩، ٢٠٣، ٢٦٢.
٩٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٧٥.
٩٦. اللبيدي، مناقب أبي إسحاق، ص ١٩.
٩٧. الدرجيني، الطبقات، ص ٣٤٤.
٩٨. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٤٢.
٩٩. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١٠٣.
١٠٠. الونشريسي، المعيار، ج ١٠، ص ٤٢٩.
١٠١. الونشريسي، المعيار، ج ١٠، ص ٤١١.
١٠٢. المازري، الفتاوى، ص ١٣٢؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٥، ص ٥٠٩-٥١٠؛ الونشريسي، المعيار ج ٢، ص ٢٠٤؛ ج ٣، ص ٢٦، ٢٨، ٣٠٣، ٤٠٢-٤٠٣؛ ج ٩، ص ١٥٠.
١٠٣. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٢٤.
١٠٤. الونشريسي، المعيار، ج ٨، ص ٣٤٧.

لزوجها بعد مرور شهرين من الزواج خشية أن يـ«هرب وتبقى بلا مهر»^{٨١}، والثالثة التي طالبت زوجها بصدقها فأنكر فاحتجرت «عبداً له خيفة خروجه بغير علمها»^{٨٢}.

على الرغم من حرص بعض النساء على حماية أملاكهن من اعتداءات أزواجهن باشرطهن عليهم في رسم النكاح ألا يمسا أموالهن إلا برضاهن وإذنهن، وإلا صار أمرهن بأيديهن^{٨٣}، فإنه لم يكن بالأمر الرادع لأطماع الأزواج، الذين أثبتت النوازل خرقهم لهذا الشرط، واتخاذهم شتى وسائل الكتمان عن الزوجة^{٨٤}، وعندئذ تبادر الزوجة - فور علمها- بالدخول مع الزوج في مشاحنات، قد تنتهي بإقصائه من تولي أمورها^{٨٥}. فقد رفع إلى الفقيه ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٦٣هـ/ ٩٧٤م نزاعاً دب بين رجل وامرأته حول نصف جنان تصدق بها والدها عليها، واشترى لها الزوج النصف الآخر بمالها؛ ثم ادعى أنه اشتراه بماله^{٨٦}؛ وتخاصم رجل مع امرأته حول فدان لها وتم الحكم في النهاية لصالحها^{٨٧}، وتتوالى في النوازل إشارات عن «رجل كان يعمر فدان زوجته فوق وقع بينهما كلام»^{٨٨}، وعن «رجل تضارب مع زوجته على أملاك لها»^{٨٩}.

أفرزت ظروف السكن غير الملائمة نوعاً من التنافر الزوجي، لا سيما مساكن الطبقة الدنيا التي اتصفت بالتواضع والاكتظاظ والتكدس وانعدام سبل الراحة والاستقرار^{٩٠}، مما دفع الزوجة إلى المطالبة بمسكن لائق بها، ومنفرد عن بيت أسرة الزوج، أو مستقل عن باقي زوجاته؛ فقد عجز أحد الأزواج عن دفع كراء دار مستقلة كانت تجمعها بزوجه وانتقل بها إلى دار أمه، إلا أن الزوجة لم «تعجبها سكنها وطلبت الرجوع. فامتنع»؛ ورُفع إلى الفقيه المازري نزاع دب بين رجل وزوجه لأنها رفضت أن «تسكن مع أبويه وزوجه في الدار التي هما بها»، وجاءت الفتوى لصالحها بأنه «لا يجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة»^{٩١}؛ وبالمثل، ترد نازلة تخص زوجة خاصمت زوجها لأنه أسكنها «مع بناته من غيرها»^{٩٢}.

٨١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٥.
٨٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١.
٨٣. عياض وولده، مذاهب الأحكام، ص ٢٧٣؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٤٨.
٨٤. الونشريسي، المعيار، ج ٩، ص ٦٣٠.
٨٥. الونشريسي، المعيار، ج ٩، ص ٦٢٤.
٨٦. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٥، ص ٧٠.
٨٧. الشاخي، كتاب السير، ص ٢٧٢.
٨٨. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٣٥.
٨٩. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٣٥.
٩٠. المقدسي، أحسن التقاسيم، ص ١٨٨-١٨٩؛ البكري، المغرب، ص ٤٠، ٨٧؛ التجاني، الرحلة، ص ١٢٢؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ٢٩٣.
٩١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٣.
٩٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٢.

يعولون^{٦٧}، وهو ما لم ترض عنه الزوجات واعتبرنه نوعاً من البخل؛ فقد أشارت المصادر إلى تشاحن دب بين الشيخ الإباضي أبي زكريا بن عبد الله بن أبي عمرو (ق ٤هـ / ١٠م) وزوجته لأنها طالبت به شراء زيت تضيء به على مولود لهما، فرفض وأمرها أن تستضيء بالحطب^{٦٨}، ورفع إلى الفقيه الإباضي أبي محمد الدرقي (٢٥٠-٣٠٠هـ) أمر رجل حلف لزوجته ألا تصنع طعاماً بالزيت^{٦٩}، وعرضت على القابسي نازلة تخص رجلاً أغضب زوجته لأنه كان يقسم «على أهله تمرّاً بالعدد»^{٧٠}.

تندرج تحت النزاعات المادية نزاعات اختصت بصدقات المرأة، الذي ألزم الفقهاء الزوج بالإيفاء بجميعه معجلاً، وفي حال عجزه صار ما تبقى منه حقاً للمرأة بذمته؛ تطالبه بدفعه في قائم حياته أو بعد مماته^{٧١}. فعلى الرغم من إلحاح موثقي عقود الزواج على التصدي لخلافات قد تنشأ بسبب ذلك، من خلال ذكر أدق ما يتعلق بتفاصيل الصداق مثل قيمته ومكوناته وطريقة دفعه والأجال التي يدفع فيها^{٧٢}، إلا أن ذلك كله لم يحل دون وقوع نزاعات حوله^{٧٣}، فقد عُرضت على الفقيه المازري نازلة تتعلق بخلاف دب بين رجل وزوجته لأنها طالبت بمؤخر صداقها، وراودته أن تنجمه عليه أنجماً^{٧٤}، كما رُفِع إلى الفقيه ذاته أمر امرأة طالبت زوجها بصداقها فادعى الفقر، وأتى بشهود من جيرانه شهدوا له بذلك^{٧٥}، كما سُئِل عن امرأة أصرت أن يسارع زوجها ببيع متاع له ليوفي لها مؤخر صداقها غير عابئة بما يحدثه سرعة البيع من مضرة في الثمن^{٧٦}، وادعت امرأة على زوجها جنائناً ضمن صداقها فأنكر فأنت برسماً صداقها فإذا فيه ما تدعيه^{٧٧}، كما رهن رجل نصيباً له في دار عند زوجته في دين صداقها عليه؛ فلما غاب باعت الرهن ثم قدم ونازعها فيما كان لها من الحق^{٧٨}، وأكره رجل زوجته وخوفها كي تترك صداقها عليه فتم له ما أراد^{٧٩}. وضمناً لعدم تنصل الزوج من المهر أو الصداق عمدت الزوجة إلى بعض أمتعتها وأخذتها على سبيل الاحتراز، نموذج ذلك تلك المرأة التي تشاجرت مع زوجها «فخرجت عن الدار وخرّجت متاعها في ذلك اليوم»^{٨٠}، والأخرى التي أمسكت متاعاً

٦٧. الوسياني، سير أبي الربيع، ص ٦٨.

٦٨. البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٧٦؛ الشياخي، كتاب السير، ص ٢٧٤-٢٧٥.

٦٩. الشياخي، كتاب السير، ص ٢٣١.

٧٠. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٨٤.

٧١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٣٢، ١٩٣.

٧٢. الجزيري، المقصد المحمود، ص ١٢-١٧، ٥٧.

٧٣. جاء على لسان الزاهد أبي إسحاق الجبيني (ت ٣٩٩هـ) «كان الناس يخفون في صدقات النساء حين كان الرجل يزوج على دينه وأمانته، والآن

إنما يمسك أكثر النساء عند أزواجهن الصدقات»، الليدي، مناقب أبي إسحاق، ص ١٩.

٧٤. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٠٧؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠-٣٣١.

٧٥. المازري، فتاويه، ص ١٣١.

٧٦. الونشريسي، المعيار، ج ١٠، ص ٤٠٥.

٧٧. ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ص ٢٢٠.

٧٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٣١.

٧٩. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١٠٩.

٨٠. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٥٧.

كان «لا يقدر ... على ما تأكل وتلبس»^{٥٣}؛ ولما سُئلت امرأة عن سبب نزاعها مع زوجها أجابت: «لا يأتيني بنفقة ولو بمقدار من ربع درهم من الخضرة ولو كان يأتيني بعشرة أمداد من الزرع وأجعل أنا مثلها أو يكون باقي النفقة من عندي لرضيت بذلك»، في حين برر الزوج عجزه عن النفقة بقوله: «ليس عندي شيء، وان فتح الله علي بشيء أتيتها به»^{٥٤}. وتزداد حدة الخلاف ذي الطابع المادي بين الزوجين مع كثرة طلبات الزوجة وإلحاحها المتواصل من أجل تحقيقها؛ خاصة عند تواضع دخل الزوج، وعجزه عن تلبية احتياجات أسرته المتزايدة، حيث جرت عادة الزوجة بمطالبة زوجها بما تراه عند غيرها من النساء من أفخر الثياب وأنفس الحلبي «وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد، وربما كن سبباً للفراق أو الإقامة على شئان بينهما طول المدة»^{٥٥}، وهو ما طبع الذاكرة الجماعية عند العامة فعبرت عنه في أمثالها^{٥٦}. وترد بهذا الخصوص نازلة حول خلاف وقع بين رجل وزوجته لأنها طالته بشراء ثياب لها و «أكثر عليه في ذلك واستعظم ما سألته»^{٥٧}، وهو ما حتم على أهل الخبرة والدراية توجيه نصائحهم للمقبلين على النكاح بالألا يتزوجوا من النساء إلا من اتصفن بالقناعة والرضا بالقليل^{٥٨}.

انعكس هاجس الاحتياط من الفقر وتداعياته الاجتماعية في سلوك بعض الأزواج، الذين آثروا الهجرة من مكان إلى آخر يسهل فيه تحصيل المعاش واستجلاب الرزق، إلا أن ذلك لم يلق قبولاً لدى الزوجات اللاتي وقعن تحت ضغوط شتى لإجبارهن على السفر والانتقال بهن إلى الموضع المقصود^{٥٩}؛ فقد سئل القابسي عن خلاف دب بين رجل وامرأته لأنه أراد الخروج بها من سوسة إلى القيروان^{٦٠}؛ كما سئل الفقيه المازري (ت ٥٣٦هـ / ١١٤٢م) عن نزاع احتدم بين زوجين وصل إلى حد الطلاق لأن الزوج نقل زوجته من بلدها تونس، وخرج بها إلى القيروان^{٦١}. وليس من النادر أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح «ألا يخرجها من بلدها»^{٦٢} بأي وجه من الوجوه، وهو ما احتاط له بعض الأزواج بشكل مخالف، عبرت عنه تلك النازلة التي سئل فيها ابن أبي زيد القيرواني عن رجل اشترط في عقد النكاح ألا تمتنع الزوجة من الخروج معه «من المهدية إلى قفصة»^{٦٣}.

وتحت ضغط الفقر، اضطر بعض الأزواج إلى بيع زوجاتهم^{٦٤} أو رهنهن^{٦٥} لا سيما في سنوات الأوبئة والمجاعات وهو ما تصدى له الفقهاء بشدة^{٦٦}، في حين آثر آخرون السير في طريق التشرف والاقتصاد في الإنفاق على من

٥٣. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ١٠٩.

٥٤. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٩٧.

٥٥. ابن الحاج، المدخل، ج ٢، ١٧٣.

٥٦. مثل قولهم على لسان الزوجة «حليني وإلا خليني» أو «بع كسك، وعمل كذاك» الزجلي، أمثال العوام، ق ٢، ص ١٣٤، ١٨٥.

٥٧. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٤.

٥٨. عياض، المدارك، ج ١، ص ٣٤٤.

٥٩. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٣٦.

٦٠. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ١٥٩.

٦١. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٢١.

٦٢. الرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ٣١٢؛ الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٢٩؛ ج ٣، ص ٢٦٤؛ الجزيري، المقصد المحمود، ص ١٦.

٦٣. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٧٥.

٦٤. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٢٢؛ ج ٨، ص ٣٩٥؛ التجاني، الرحلة، ص ٢١٧. وكانت تتم عملية البيع بتغيرير المشتري على أن المبيع رقيق. حول ظاهرة بيع الأحرار في المغرب الوسيط انظر خالد حسين، الرق في بلاد المغرب، ص ١٢٩-١٣١.

٦٥. بن سيفوا الإياضي، كتاب الإيضاح، ج ٧، ص ٢٨١.

٦٦. الناصري، قطع الوتين، ج ٢، ص ١٣٩.

المادية، وهكذا ربطت رواية ابن عذاري^{٣٦} هيكلية الفقر بإفريقية خلال فترة الدراسة بتحولاتها الاقتصادية المصحوبة بكوارث طبيعية، اشتدت وطأتها اجتماعياً، حيث «انكشف فيها الستور وهلك الفقير وذهب مال الغني وعلت الأسعار وهدمت الأقوات وجلي أهل البادية إلى أوطانهم وخلت المنازل ... وقيل أن أهل البادية أكل بعضهم بعضاً». وإذا ما صدقت روايات المصادر فإن الفقراء من مغاربة الفترة اضطروا إلى بيع الملابس وأثاث البيت^{٣٧}، وشراء الطعام بالدين^{٣٨} وسرقة الطعام من شدة الجوع^{٣٩}، ولبس المرقع والبالى من الثياب^{٤٠}، وسكنى المقابر والخرائب^{٤١}، وأكل السنابير والكلاب^{٤٢}، والجراد والعقارب^{٤٣} والحيات^{٤٤} والميتة^{٤٥}، والافتتات على النبات، ولقط ما يتركه الحصادون في المزارع^{٤٦}، والانتشار في المزابل لتقليب أكوام القمامة بحثاً عن فضلات طعام قد تخفف من وطأة الجوع ومرقعات ثياب تستر عورات الجسد^{٤٧}، وإراقة ماء الوجه بامتهان التسول^{٤٨}، بل وصل الأمر ببعضهم إلى الفرار من حياة الحرية المكلفة إلى ربة العبودية ببيع الأنفس والزوجات والأبناء^{٤٩}.

تدفع تلك المعطيات إلى القول بتحكم العوامل الاقتصادية واحتلالها مكان الصدارة في صياغة النزاعات الزوجية وإثارها؛ لا سيما في أوساط العامة، حيث انعكس استفحال المشاكل الاقتصادية سلباً على استقرار أحوال الأسرة واستمرارها، وعلى ظروف الانسجام والتآلف بين أفرادها، وهياً المناخ الأمثل لنشوب الخلافات والصراعات والسجلات بين الزوجين^{٥٠}. وقد كشفت المصادر عن الحوافز المادية لتلك الخلافات - لا سيما مع إلزام الفقهاء الزوج بالنفقة على زوجته، وإلا أُجبر على ذلك بالضرب أو الطلاق^{٥١}. فقد سئل الفقيه القابسي (ت ٤٠٣ هـ/ ١٠١٣ م) عن رجل بلغت به الضائقة المالية أنه كان يطعم أهل بيته التمر ويقسمه بينهم بالعدد، وكان يعطى زوجته صغير الحجم منه، مما كان يثير حفيظتها ويدفعها للدخول معه في خلافات متتابة^{٥٢}؛ واختارت زوجة فراق زوجها لأنه

٣٦. ابن عذاري، البيان المغرب، ص ٢٥٦-٢٥٧.

٣٧. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٣، ص ١٤٢.

٣٨. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩.

٣٩. الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٤٠٤.

٤٠. ابن بسام، الذخيرة، ج ٧، ص ٢٢٧؛ الدباغ، معالم الإيوان، ج ٣، ص ١٥٦.

٤١. الدباغ، معالم الإيوان، ج ٣، ص ٢٠.

٤٢. الدرجيني، الطبقات، ج ١، ص ١٣٠.

٤٣. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣.

٤٤. التجاني، الرحلة، ص ١٩١.

٤٥. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ١٦.

٤٦. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٤٠٣، ٤١٥؛ الشاخي، كتاب السير، ص ٨٢-٨٣، ٨٨.

٤٧. المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٣٧؛ البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٥٧؛ الدباغ، معالم الإيوان، ج ٢، ص ١٧٤؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٥.

٤٨. الدرجيني، الطبقات، ج ٢، ص ٣٥٩، ٣٩٨؛ الونشريسي، المعيار، ج ١، ص ٣٨٥.

٤٩. أفلح بن عبد الوهاب، نوازل، ورقة ٩٤؛ ابن عذاري، البيان المغرب، ج ١، ص ١٤٠؛ التجاني، الرحلة، ص ٢١٧؛ ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ٩٩؛ الونشريسي، المعيار، ج ٦، ص ٢٨٦.

٥٠. Mokhtar, «Évaluation critique», p. 125-126.

٥١. الوسياني، سير أبي الربيع، ورقة ٥٠؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ص ٣٠٥؛ الجنائني، النكاح، ص ١٣٧، ١٩٦، ١٩٩؛ ابن حيون المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٦؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣٨٤.

٥٢. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٨٤.

الأيام شر أو منازعة»^{٢٢}، وعمن تزوج بكرةً «ثم بعد قدر عامين تشاررا»^{٢٣}، وعمن ترفع هو وزوجته «إلى القاضي مراراً لا تنحصر»^{٢٤}، وعن زوجين «وقعت بينهما خصومة»^{٢٥}، وعمن زاد الخلاف بينها «وبين زوجها فتفاهم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة»^{٢٦}.

ويبدو أن ثقافة العصر الذكورية والنظرة القدحية للمرأة^{٢٧} كان لهما أثرهما السلبي على العلاقات الزوجية؛ فقد شاع بين بعض الرجال أن الضرب هو الأسلوب الأمثل للتعامل مع الزوجة^{٢٨}، وأن الغالب على المرأة الاعوجاج الذي يحتاج إلى التقويم منذ الوهلة الأولى للزواج^{٢٩}، واعتبر آخرون استشارة الزوج لزوجته ضرباً من الضعف والإهانة^{٣٠}.

أسباب النزاعات الزوجية وحوافزها

لئن جعل بعض علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا من الأسرة نظاماً اجتماعياً قائماً بذاته، تُشُدُّ وثاقه صلاتٌ قانونية وأخلاقية؛ ويتمتع أفرادها ببعض الحقوق والواجبات^{٣١}، فالثابت أن المجتمع مجموعة من الأنساق مترابطة مع بعضها البعض، وأن حدوث أي تغيير في أي جزء من أجزاء النظام الاجتماعي يصاحبه بالضرورة تغيير مماثل في الأجزاء الأخرى من النظم، وهو ما ينسحب بدوره على الأسرة^{٣٢}، والتي يتأثر تغييرها الاجتماعي بعدة تفاعلات اقتصادية وسياسية واجتماعية^{٣٣}.

لقد شكلت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية التي تعرض لها المغرب الأدنى خلال فترات طويلة من حكم الفاطميين واليزيريين^{٣٤} منطلقاً حقيقياً لتحولات عميقة، أرخت بظلالها السلبية على حياة الأسر^{٣٥}؛ خاصة التي اتسمت بانحطاط مستواها المعيشي، ممن عجز أربابها عن توفير تكاليف الحياة المرتفعة وتعاضم المطالب

٢٢. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٣٤.

٢٣. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٣١٤.

٢٤. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ٢٨٤.

٢٥. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١١٩.

٢٦. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٣١٩.

٢٧. انظر نياذج لتلك النظرة عند، المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ١٨٥، ٢٥٣؛ ابن عبدون، القضاء والحسبة، ص ٤٥؛ الداعي إدريس، تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب، ص ٢٢، ٢٧١؛ أبو حامد الغرناطي، تحفة الألباب، ص ١٥؛ الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٨٨.

٢٨. ابن قزمان، ديوانه، ص ١٢٦، ١٥٤.

٢٩. الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ١٣١.

٣٠. الزجالي، أمثال العوام، ق ٢، ص ٢٤٢.

٣١. مصطفى صلاح الفوال، علم الاجتماع البدوي، ص ٢٠٢.

٣٢. حكمت العرابي، النظريات المعاصرة، ص ١٠٦.

٣٣. عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة، ص ٧٧.

٣٤. بشكل عام أطلق البعض حكماً مفاده أن تاريخ المغرب مطبوع بالتحول، نتيجة الفترات العصيبة التي عاشها خلال عصوره التاريخية، حيث الكوارث الطبيعية وتوالي سنوات الجفاف والمجاعات الكبرى التي أصابته، مما عرض بنياته الاجتماعية والاقتصادية لعدة تغيرات. انظر في هذا الخصوص محمد الأمين البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات، ص ١٥١.

٣٥. يشير علماء الاجتماع إلى وجود علاقة سلبية بين المعاناة الاقتصادية والرضا الزوجي والتوافق الأسري. عماد عبد الرازق، «المساندة الاجتماعية»، ص ١٨، ٢١.

فيها، تُظهر الخلاف وتوضحه^{١٠}. وتمر هذه الخلافات بمستويات عدة من حيث شدتها، حيث تبدأ بخلافات بسيطة لا تتعدى الغضب والتذمر، ولا تؤثر على التفاعل الزوجي، ثم تتطور إلى درجة أشد حيث تستثير معها النفور والعداوة والنقد والتجريح والضرب والسب، فإذا ما اشتدت الخلافات الهدامة بين الزوجين تغيرت المشاعر، ونما الحقد، وتجدرت العداوة، واتسعت الفجوة بينهما، وتحولت ردود الأفعال إلى مشاكل في شكل هجوم وهجوم مضاد، حتى إذا بلغت تلك الخلافات ذروتها تحولت إلى رغبة في الانتقام؛ بحيث يسعى كل من الزوجين إلى وضع حد للحياة الزوجية سواء بالهروب منها، أو التخلص من الطرف الآخر، أو رفع الأمر برمته إلى القضاء^{١١}.

انطلاقاً من اهتمام الإسلام بحياة الأسرة - باعتبارها الركيزة الاجتماعية الأساسية للفرد، القائمة على المودة والمحبة والرحمة والسكينة - تعالت أصوات الفقهاء المغاربة خلال الفترة المدروسة موجهةً جملة من النصائح تُحتمل الزوجين مسئولية الحفاظ على استمرار العلاقة الودية؛ من خلال قيام كل طرف بواجباته تجاه الآخر، حيث أوجبوا على الزوج النفقة على زوجته وسكنها وكسوتها وحسن معاشرتها، وعلى الزوجة أن تحفظ زوجها في نفسها وماله، ولا تحمله من المئونة ما لا يطيق، وأن تطيعه ولا تمنعه من نفسها ولا تخرج إلا بإذنه^{١٢}. وهو ما دفع بعض الآباء إلى منح بناتهم وصايا خاصة عند إقبالهن على الزواج تتعلق بحسن معاشرة الزوج والحفاظ على بيت الزوجية^{١٣}، وعليه، فقد أفاضت المصادر^{١٤} في ذكر ما بذله بعض الأزواج من جهود مشهودة لتحقيق صفاء العلاقة، ودوام العشرة، والمحافظة على كيان الأسرة، والتفاني في خلق علاقة يسودها الاحترام والمودة والتآلف والانسجام، والتغاضي عن الزلات، والتصدي بكل قوة لما يعكر صفو الحياة الزوجية.

إلا أن تلك الصورة المشرقة لمظاهر التوافق التي تميزت بها علاقات بعض الأزواج، ما كان لها أن تحجب جوانب أخرى لأجواء التوتر والتنافر التي خيَّمت على حياة آخرين، حيث تردّد في مصادر الفترة إشارات عمّن «شارر زوجته»^{١٥}، وعمّن «تشاجر مع زوجته»^{١٦}، وعمّن ظاهر زوجته بسبب «شر جرى بينه وبينها»^{١٧}، وعمّن «وقع بينه وبين زوجته مشاجرة»^{١٨}، وعمّن «جرى بينه وبين زوجته شر»^{١٩}، وعمّن وقع «بينه وبين زوجته نزاع»^{٢٠}، وعمّن تزوج ابنة عمه ثم «ظهر بينهما مشاجرة وخصومة وتفاقم وعدم عشرة»^{٢١}، وعمّن «تزوج أرملة فوقع بينهما في بعض

١٠. بشر الرشدي وصالح الخليفي، سيكولوجية الأسرة والوالدية، ص ١٧١؛ كمال مرسي، مدخل إلى علم الصحة النفسية، ص ٢٣٦.

١١. كمال مرسي، العلاقة الزوجية، ص ٢٤٠-٢٤١؛ صفاء إسماعيل، بعض المتغيرات الاجتماعية، ص ١٤، ٢٣.

١٢. الجنائني، كتاب النكاح، ص ١٣٧، ١٩٥-١٩٩؛ الونشريسي، المعيار العربي، ج ١٢، ص ١٨٣.

١٣. الشياخي، كتاب كتاب السير، ص ١٧٣-١٧٤.

١٤. عبد الوهاب بن رستم، مسائل نفوسة، ص ٩٢، ١٠٦؛ الليدي، مناقب أبي إسحاق، ص ٢٠؛ البغطوري، مشائخ نفوسة، ص ٤٣، ٥٤؛ الدرجيني، طبقات المشائخ، ج ٢، ص ٣٤٤، ٣٨٢؛ المالكي، رياض النفوس، ج ٢، ص ٢١١؛ الدباغ، معالم الإبان، ج ٣، ص ٢٥-٢٦؛ الشياخي، كتاب السير، ص ١٢٢، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٢. ثم تابع كريمة عبد الرؤف، المرأة المغربية، ص ٧٥-٧٨.

١٥. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٣٣؛ ج ٣، ص ٢٨٤.

١٦. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١١٦.

١٧. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٢.

١٨. الونشريسي، المعيار، ج ٢، ص ١٠٨، ١٢٤؛ البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٣.

١٩. الونشريسي، المعيار، ج ٣، ص ٢٨٨.

٢٠. الونشريسي، المعيار، ج ٤، ص ١٢.

٢١. البرزلي، مسائل الأحكام، ج ٢، ص ١٢١.

القدامي، والذين أدرجوا ظاهرة الزواج بشكل عام ضمن «المسائل العائلية»، التي تقع خارج دائرة اهتمام المؤرخ؛ فأسدلوا عليها ستاراً من الصمت والتهميش، لم يقتصر فقط على الأوساط الشعبية وإنما امتد للنخب الحاكمة، حيث نظر المؤرخون إلى الحياة الخاصة لأفرادها - ومن دار في فلكتهم من المتنفذين - نظرة مغلقة بمسوح أخلاقية تعتبر الكتابة فيها نوعاً من المحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها، وهو ما تدّعم بسعي السلطة ذاتها إلى حجبها عن الناس؛ ولم تسمح بخروجها إلا في أضيق الحدود وتحت ضغوط ظرفية معينة^٤.

لذا، أصبح لزاماً على من يروم تناول تلك القضايا الاجتماعية الدقيقة تجاوز المعلومات الشحيحة الواردة عرضاً وعفويّاً في المصادر الإخبارية التقليدية، والانفتاح على المصادر الدفينة أو «اللاإرادية» - ككتب النوازل، والعقود، والتراجم والطبقات، ودواوين الشعر، والأمثال الشعبية، والبدع وغيرها - والتي تستمد أهميتها باعتبارها السجل الأوفى الذي يصور طبيعة العلاقات الزوجية والمعايير التي صاغتها، نظراً لتناولها الحياة اليومية في أدق تفاصيلها، فضلاً عن تنوع نصوصها وثور معلوماتها، وبراءتها من تهمة التحيز^٥.

واعتماداً على ما وفرته هذه المصادر - متنوعة المشارب - من مادة علمية، وتسليحاً بالمنهج الوصفي^٦، يمكن رسم الملامح العامة، وتسلط الأضواء على قضية التوترات التي شهدتها العلاقات الزوجية، من خلال رصد أسبابها، وحيثياتها، وحوافزها، والطرف المسئول عن نشوبها، وأهم مظاهرها وردود الأفعال تجاهها، ثم أخيراً وسائل حلها وموقف المجتمع منها. وعليه، فإن معطيات تلك الدراسة لا تعدو كونها مجرد ملاحظات مبدئية، لا ترقى إلى مستوى الخلاصات الشاملة والنهائية.

ويُعزى اختيار الإطارين المكاني والزمني للموضوع بمنطقة المغرب الأدنى^٧ خلال الحقبة الفاطمية والزييرية إلى تلك الانعطافات الكبرى والتغيرات الحاسمة والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي شهدتها تلك المنطقة خلال ذلك العصر^٨، والتي أُرختُ بظلالها على مؤسسة الأسرة بشكل عام والعلاقات الزوجية على نحو خاص، ولعل ما يبرر طول الفترة الزمنية المدروسة هو اعتبار الأسرة نظاماً اجتماعياً، ووحدة اقتصادية، وبنية ثقافية، تحتاج في تشكيلها إلى مدة زمنية طويلة.

من منظورها الاجتماعي، تُعرّف «الخلافات^٩ الزوجية» بأنها تضارب وجهات نظر الزوجين وتباين أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور التي تخص أياً منهما، أو كليهما، مما ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب

٤. ابن حزم، طوق الحمامة، ص ٧.

٥. حول أهمية هذه المصادر وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ المغربي الوسيط انظر محمد المنوني، المصادر العربية، ج ١، إبراهيم القادري بوتشيش، «النوازل الفقهية»، ص ٢٤٧-٢٧٢، وكذا مقاله، «دور المصادر الدفينة»، ص ١٢٣-١٤٠.

٦. عن أهمية هذا المنهج ونجاعته في دراسة الموضوعات الاجتماعية انظر رجاء دويدار، البحث العلمي، ص ١٨٣.

٧. حددت مصادر الفترة الجغرافية حدود المغرب الأدنى من طرابلس الغرب من جهة برقة إلى بجاية وقيل إلى ملبانة. انظر المقدسي، أحسن التقاسيم، ص ٢١٦-٢١٧؛ البكري، المغرب، ص ٢١؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٢٨.

٨. دفعت تلك الأوضاع محمد بن سعدون إلى وضع مؤلف بعنوان «تعزية أهل القيروان بما جرى على البلدان من هيجان الفتن وتقلب الأزمان». ابن عذاري، كتاب البيان المغرب، ج ١، ص ٢٨١.

٩. عن مفهوم كلمة «الخلافة» في اللغة، ومدى مناسبتها للعلاقات الزوجية المتوترة عن كلمة «مشكلة» انظر خليل الجر، المعجم العربي الحديث، ص ٥٠٣، ٥٤٣.

◆ ABSTRACT

The Study focuses on the stress and dispute relation that characterized married life of some Eastern Maghribi families during the Fatimid and Zirid eras. These disputes reflected the role of both man and woman with the domination of maleness, through battery and assault. The reasons behind disputes varied due to the general circumstances of the society under study, but mainly to the material problems. Different factors were cited behind the various responses of couples towards disputes and assault. The study explains the role of relatives, Sheikhs, judges, and men of law in reducing divisiveness, though their efforts could not rectify all the disputes, which sometimes continued insoluble till the marital bond was torn apart by resorting to divorce.

Keywords: Maghreb – women – family life – marital disputes

* * *

تمهيد

ما فتت الأسرة المغربية تثير اهتماماً مشهوداً لدى الدارسين في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا وعلم النفس الاجتماعي والتربوي^١، إلا أنها لا تزال حديث عهدٍ على حقل الدراسات التاريخية^٢، وتصبح تلك الحقيقة صارخةً عندما يتعلق الأمر بالأسرة المغربية في العصر الوسيط، وعلى نحو خاص مع موضوع دقيق مثل العلاقات الزوجية، والذي ما زال تاريخاً مجهولاً وقطاعاً منسياً^٣، وهي نتيجة حتمية لتغييب تلك الخانة الاجتماعية من قبل المؤرخين

١. تند تلك الدراسات عن الحصر منها على سبيل المثال، عبد الرحيم عنبي، الأسرة القروية، جامعة الرباط، ٢٠٠٥م، وكذا مقاله «الأسرة القروية»، ص ٤٣-٧٨؛ عبد الجبار شكري، بنية الأسرة المغربية؛ مليكة عرعور «المشكلات الزوجية في الأسرة الجزائرية»، ص ١٠٧-١٢٣. ثم تابع أشغال ملتقى العلاقات البشرية داخل الأسرة المغربية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، ١٩٨٨م؛ وكذا أشغال ملتقى التحول الاجتماعي للأسرة المغربية من الخمسينيات إلى الثمانينيات وتطلعات المستقبل من خلال مخطط المسار، منشورات جمعية رباط الفتح، الرباط، ١٩٨٨؛ وملتقى العلاقات البشرية داخل الأسرة المغربية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، المطبعة العصرية، تونس، ١٩٨٨.
٢. انصبت مجهودات الباحثين على دراسة تاريخ الأسرة المغربية في العصر الحديث وهو ما أفرز أطروحات شاملة ودراسات قطاعية، انظر على سبيل المثال خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العصر العثماني، وكان نصيب الأسرة المغربية خلال العصر الوسيط في ندوة «الأسرة البدوية في تاريخ المغرب» لا يتعدى ثلاث مداخلات، بينما خصصت باقي المداخلات (ثلاث عشرة) للتاريخ القديم والحديث.
٣. إذ لا يمكن أن نذكر سوى رسالة محماد لطيف، الحياة الأسرية في المغرب الأقصى خلال العصر الماريني؛ ورسالة كريمة عبد الرؤف، المرأة المغربية، ص ٢٦-٧٥؛ ومقال احمدية النيفر، «الأسرة في الغرب الإسلامي»، ص ٧-٣٠. وهو ما دفع أحد الباحثين إلى القول بأن التاريخ المغربي قبل القرن العشرين لم يهتم بتاريخ الأسرة. محمد حنداين، «مدخل لتاريخ الأسرة في البادية المغربية»، ص ٨.

خالد حسين محمود *

الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزييري

(٢٩٦-٥٥٥هـ / ٩٠٩-١١٦٠م)

✦ ملخص

تتناول تلك الدراسة علاقة التوتر والخلاف التي صبغت الحياة الزوجية لبعض الأسر المغربية خلال عصري الفاطميين ويني زييري، والتي كان للرجل والمرأة دور فيها، ولكن نتيجة الطابع الذكوري للمجتمع تجلى الدور الأكبر للزوج في ظهور تلك المشاكل نتيجة استخدامه صوراً متعددة للعنف تجاه الزوجة. وقد تنوعت دوافع تلك الخلافات، والتي لا يمكن فصلها عن الظروف العامة المحيطة بالمجتمع موضوع الدرس، وإن احتل المشكل المادي رتبة الصدارة فيها؛ وقد تسببت مجموعة من العوامل في تنوع ردود أفعال الزوجين تجاه تلك الخلافات، التي وصلت أحياناً إلى حد الضرب بالأيدي. وقد بينت الدراسة الدور الذي قام به الأقارب والمشايخ والأولياء والقضاة والفقهاء في إصلاح ذات البين والتصدي للخلافات وإزالة الشقاق ورأبه، وإن لم تقض تلك الجهود على جميع الخلافات، التي ظل بعضها مستعصياً على الحل، مما يدفع إلى فصم رابطة الزوجية باللجوء إلى الطلاق.

الكلمات المفتاحية: بلاد المغرب - المرأة - الحياة الأسرية - الخلافات الزوجية

* خالد حسين محمود، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بقسم التاريخ - آداب عين شمس، drkhd777@yahoo.com